جـامعة عمـار ثليجـي الأغـــــــواط

كلية الحقـوق والعلـوم السياسية

قسـم الحقـوق

دور المخابر في حماية المستهلك

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق التخصص:قانون الأعمال

إعداد الطالب بإشراف الدكتور

- بن لحبيب رشيد - بلكعيبات مراد

لجنة المناقشة

- الأستاذ: د.زبيري بن قويدر رئيسا
- الأستاذ: د.بلكعيبات مراد مشرفا ومقرا
- الأستاذ:د.عبيدي محمد عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر

أتوجه بجزيل الشكر و الامتنان إلى الأستاذ المشرف

الدكتور بلكعيبات مراد ،

اللذي قبل الإشراف على هذا العمل و تعهده

بالتصويب و المتابعة طيلة مراحل إنجازه.

والى السادة اعضاء اللجنة المناقشة للموضوع

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا

البحث المتواضع

شكرا

إهداء

إلى من ربياني و علّماني أبجديات

الحياة،والديا الكريمين

إلى رفقاء العمر ...إخوتي الأعزاء

إلى كل أفراد عائلتي

إلى أساتذتي الكرام و جميع زملائي

طلبة العلم عامة و طلبة كلية الحقوق

بجامعة عمار ثليجي بالاغواط خاصة

إليكم جميعا أهدي بعض فضلكم علي

مقدمة

إن للاستهلاك دورا أساسيا في الحياة الاقتصادية لما له من تأثير في الحياة اليومية للأفراد ويعرف الاستهلاك بأنه هو تلك العملية الاقتصادية التي يرمي الفرد من خلالها إلى إشباع حاجاته اليومية والوقتية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح.

إن التقدم الهائل الذي يشهده العصر الذي نعيشه، وما تحقق من إنتاج وتكنولوجيا وبالتالي أساليب متطورة على صعيد الإنتاج والتوزيع والاستهلاك أدى إلى ازدحام الأسواق بأشكال عديدة ومتنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل من سلع وخدمات، الأمر الذي أوجد نوعا من المنافسة بين منتجي الصنف الواحد في محاولة كسب أكبر عدد من الزبائن للسلعة كما أن المستهلك قد يثق في هذه السلع بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية.

ويتعين أن يتوفر في المنتجات والخدمات ما يضمن تحقيق الغاية المشروعة أو المرجوة منها وعدم إلحاق الضرر بالمصالح المادية للأشخاص أو بصحتهم عند الاستعمال العادي لتلك السلع والخدمات . فالمستهلك له الحق في الصحة والسلامة.

إن الإنتاج الذي يمثل خطرا على صحة المستهلك هو إنتاج لا يتطابق وتوقع المستهلك ولكن القواعد التي شرعت من أجل الملائمة لا تكفي إذا تعرض جسد الشخص للخطر، إذ أن قيمة الصحة وسلامة الجسد لا يمكن وضعها في كفة واحدة مع المصالح الإقتصادية فالضرر يستلزم وجود قواعد صارمة.

إزاء هذه التحولات ،تعاظمت أهمية وضع سياسة شاملة و ناجعة لحماية المستهلكين و إقرار مسؤولية المنتجين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم،مع مراعاة كافة المعطيات الاجتماعية و الإقتصادية الجديدة، خاصة مع سيطرة المؤسسات الإقتصادية الكبرى على السوق واختلال التوازن في عقد البيع بين البائع و المشتري ، الذي أضحى في موقف ضعف.

أصبحت حماية المستهلك المستهدف من قبل شركات الإنتاج و التوزيع مطلبا أساسيا في الجزائر، خاصة في ظل المتغيرات السياسية ، الإجتماعية و الإقتصادية التي تشهدها الجزائر منذ نهاية الثمانينات من القرن الماضي، و ما صاحبها من تطبيق برامج الإصلاح الإقتصادي بتشجيع الإستثمار الأجنبي و المحّلي.

قبل هذا، كان المشرع الجزائري يحمي المستهلك طبقا للقواعد العامة في القانون المدني وفقا لنظريات عيوب الإرادة و العيوب الخفية ، فكان يوقع التزام المتدخل طبقا للمسؤولية العقدية التي يرتبها على البائع

في حالة إخلاله بالتزام تعاقدي، إضافة إلى إمكانية تحميله المسؤولية التقصيرية إذا كان المستهلك لا تربطه بالبائع المسؤول علاقة تعاقدية حسب ما تشترطه المادة 124 من القانون المدني.

و نحن نسمع يوميا عن الإصابات و الحوادث التي تسببها المنتجات، ليس لعيب فيها فقط، و إنما لكونها لا تستجيب لمتطلبات أمن و سلامة المستهلك، خاصة في ظل ظهور منتجات بالغة التعقيد أو الخطورة و التي لا تضر بالمشتري المتعاقد فقط بل أيضا بالغير الذي لا علاقة له بالبائع، كالمستعملين للمنتوج.

هذا ما أدى إلى قصور الحماية المقررة للمشتري، حيث أصبحت الحماية العقدية للمستهلك في القانون المدني الجزائري لا تستجيب إلى متطلبات الواقع، و عجزت النظريات التقليدية عن ضمان سلامة المستهلك.

لقد أدرك المشرع الجزائري اتساع مشكلة اختلال التوازن بين المستهلك الضعيف اقتصاديا وبين المنتجين والمسوقين الذين يملكون القوة الإقتصادية و الكفاءة التقنية في مجال الإنتاج والتوزيع ، فأصدر القانون رقم 89-02 ، المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، الذي كرس المبادئ الأساسية لمراقبة جودة المنتوجات و الخدمات المعروضة للإستهلاك و أهمها إجبارية توفر المنتوج على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها أن تمس بصحة المستهلك.

لقد أظهر تطبيق القانون رقم89-02 عدم ملاءمته مع متطلبات الوقت الراهن في مجال ضمان سلامة المستهلك الجزائري،لذا قام المشرع بإلغائه و إصدار **القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 هـ الموافق 25 فبراير سنة 2009، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،** من أجل سد الثغرات القانونية في هذا المجال وتوضيح تدابير حماية صحة المستهلكين و سلامتهم، من خلال إقراره في الفصل الثالث منه بداية من المادة35 « تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في إطار تطبيق أحكام هذا القانون ،للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب لحماية المستهلك » ومن الجلي أن المشرع قد غير منظوره الكلاسيكي لحماية المستهلك ، فقام بتوضيح شروط وكيفيات اعتماد المخابر وبين دورها الجوهري في حماية المستهلك.

أهمية الموضوع :

إن لموضوع دور المخابر في حماية المستهلك أهمية كبيرة من الناحية العلمية ومن الناحية العملية ، فنجد أن الموضوع حضي باهتمام كبير لدى المختصين والباحثين و الاكاديمين في هذا المجال ، وهذا نظرا لأهمية سلامة صحة المستهلك بدرجة أولى والذي أصبح الشغل الشاغل لكافة الدول العالم في ضل التطور الكبير للإنتاج وتسويق السلع والخدمات .

أهداف الدراسة:

من اجل التوصل الى إبراز الدور الكبير الذي تلعبه مخابر البحث في حماية المستهلك من خلال الأبحاث والتجارب على العينات لإثبات مطابقة السلع و المنتجات وخاصة الغذائية منها لان لها تأثير مباشر بصحة المستهلك بشكل عام وحماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه أولا بتوعيته وإعلامه ثم باتخاذ التدابير اللازمة عند حدوث تجاوزات قد تضر بصحة وسلامة المستهلك في وقت لاحق لعملية الاستهلاك،خاصة في فصل الصيف الذي تبلغ فيه التسممات الغذائية أعلى مستوياتها ، لذلك وجب اخذ الحيطة والحذر عند استهلاك المواد الغذائية خاصة في هذا الفصل .

الصعوبات التي اعترضت الباحث:

لعل ابرز الصعوبات التي اعترضت الدراسة هي ندرة المراجع التي تتطرق لهذا الموضوع بالضبط (دور المخابر في حماية المستهلك) بحيث إننا اعتمدنا على بعض المراسيم التنفيذية والقوانين مثل قانون 09/03 المؤرخ في 2009 / 02 / 25 المتعلق بحمايةٌ المستهلك و قمع الغش و المرسوم التنفيذّي رقم 192 / 91المؤرخ في 1991 / 06 / 1 المتعلق بمخابر التحليل النوعية.

وكذلك ضيق الوقت الممنوح لإعداد المذكرة تليق بحجم شهادة الماستر، حيث كان من الصعب إعدادها في مدة قصيرة .

الإشكالية الرئيسية ؟

ما هو الدور الأساسي الذي تلعبه المخابر في حماية المستهلك ؟

وتندرج عن هذه الإشكالية تساؤلات فرعية :

- ما هو التعريف الصحيح لمخابر البحث ؟
- هل للمخابر دور وقائي في حماية المستهلك ؟
- ما هي الإجراءات المتخذة من طرف أعوان الرقابة ؟
- من هي أنواع مخابر حماية المستهلك ؟
- ما هو المفهوم الصحيح للمستهلك في التشريع الجزائري ؟

منهاج الدراسة :

سأعتمد في دراسة الموضوع على النهج الوصفي ، الذي يعتبر أحسن طريقة لوصف الظاهرة المدروسة وتصويرها كميا عن طريق جمع المعلومات المقننة عن المشكلة وتصنيفها وتحليلها وإخضاعها لدراسة دقيقة ، وذلك في إطار التعريف بمفهوم مخابر البحث وتحديد الدور الذي تلعبه في حماية المستهلك

وكذلك وصف وتحديد القوانين المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش لإثراء الموضوع وتحليله بشكل أحسن .

الخطة المتبعة في الدراسة :

اقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين الفصل الأول يبين التعريف بمخابر حماية المستهلك أما الفصل الثاني فيبرز دور المخابر في إطار حماية المستهلك ،واتبعت هذا التقسيم الثنائي للتوصل بإذن الله عز وجل إلى تسليط الضوء على هذا الموضوع وتوعية المستهلك ، لذلك وجب اخذ الحيطة والحذر عند استهلاك المواد الغذائية خاصة.

المبحث الأول: تعريف بمخابر ودورها الوقائي في حماية المستهلك

نتطرق في هذا المبحث إلى تعريف مخابر البحث في (المطلب الأول) ودورها في حماية المستهلك (المطلب الثاني) ثم نتطرق إلى الدور الوقائي للجمعيات في حماية المستهلك(المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف المخابر

عرفت هذه المخابر بموجب المرسوم التنفيذي رقم96/ 355[1] المؤرخ في 10 سبتمبر1996 يعد مخبرا لتحليل النوعية، كل هيئة تقوم باختبار وفحص وتجربة ومعاينة المادة والمنتوج وتركيباتها أو تحديد بصفة أعم مواصفاتها أو خصائصها وبالتالي يعد المخبر الوسيلة الأساسية لمراقبة توافر المواصفات الأساسية عن طريق اختبار وفحص وتجربة ومعايرة المادة وتركيبها، وعلى هذا الأساس يعمل الأعوان المختصون بزيارات مفاجئة للأعوان الاقتصاديين المنصوص عليهم في نص المادة 15 من قانون 02/89 والعمل على اقتطاع عينات من المنتوج وتحليله في هذه المخابر المزودة بوسائل التكنولوجية. وخبرة المتخصصين العاملين فيها قصد حماية المستهلك من أي ضرر [2]يلحقه جراء استعمالمنتوج غذائي، وبالرجوع لنص المادة 3 من هذا المرسوم فإن أحكام هذا الأخير تطبق على مخابر تحليل النوعية التابعة للقطاعات العمومية، أو الخاصة، أو الأجنبية، أو المشتركة وتبقى مخابر التحاليل الطبية للأشغال العمومية والمراقبة التقنية للبناء خاضعة للأحكام التنظيمية الخاصة بها، وتصنف المخابر تحليل النوعية

حسب المادة 14 من نفس المرسوم الى3 اصناف وهي :

الفئة الأولى : مخابر تعمل لحسابها الخاص والمحدد في إطار المراقبة الذاتية التي يقوم بها لأشخاص استكمالا لنشاطها الرئيسي، ولها أن تقدم خدمات للغير بصفة تكميلية.

الفئة الثانية :مخابر تقديم خدمات لحساب الغيير .

الفئة الثالثة: المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش.

1 : مرسوم تنفيذي رقم 69-355 مؤرخ في 19-09-1996 يتضمن انشاء شبكة مخابر التجارب وتحليل النوعية وسيرها ج.ر عدد 62،صادرة في 20-10-1996.

2- تعد العمليات المتعلقة من الأنشطة المنظمة حيث أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد مزاولتها الحصول على رخصة مسبقة

ونشير إلى أن مصالح الجودة وقمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها الخاصة احتياجاتها، ويعمل الوزير المكلف بالجودة على تحديد اختصاص المخابر المعتمدة (المادة 18 من المرسوم 90 39). كما اشترط الوزير المعني على هذه المخابر ان يستعمل عند فحص العينات مناهج وفقا للمقاييس الجزائرية والتي جعلها إجبارية إن اقتضى الأمر وفي حالة غياب هذه المناهج يتبع المناهج الدولية، وفي جميع الأحوال يجب ذكر ورقة التحليل المناهج المتبعة (المادة19من المرسوم 39/90). وعلى المخبر فور انتهائه من الأشغال أن يحرر ورقة تحليل يسجل فيها نتائج تحرياته فيما يخص المنتوج، وتبعث هذه الورقة إلى المصلحة التي قامت باقتطاع العينات خلال 30 يوما ابتداء من تاريخ تسلم المخبر إياها إلا في حالة القوة القاهرة (المادة 6520)المتعلق بمراقبة / وحسب ما جاء في نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 92[1]مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة، فإن هدف تحليل ومراقبة المطابقة هو إثبات تطابق المادة المنتجة محليا أو المستوردة المقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وقد تناولت شروط فتح مخابر تحليل النوعية المواد 4 إلى 10 من المرسوم التنفيذي رقم191/91أما فيما يتعلق باعتماد مخابر تحليل النوعية، فإن على الشخص الذي يستغل مخبرا لتحليل النوعية أن يحصل على رخصة التي تمكنه من ممارسة حقه في فتح واستعمال المخبر.

وذلك بالاعتراف له رسميا باختصاصه في القيام بالتحاليل في ميادين محددة ولا يسلم الاعتماد إلا للمخابر التي تكون أعمالها حيادية ونزيهة، وتثبت ممارسة فعلية للمهنة خلال سنتين متتاليتين على الأقل، وبعد كشف التحاليل المخبرية المعتمدة ذات قوة ثبوتية لدى المحاكم في إطار قمع الغش. نرجع للمواد 11 12 132 من المرسوم192/91 وتجدر الإشارة إلى أن مخابر مصالح الأمن والجمارك والضرائب لا تخضع لطلب الحصول على الرخصة، وتعد حائزة للاعتماد في ميادين تدخلها ونأخذ كمثال عملي عن هذه المخابر "مخبر الشرطة العلمية"، وهو مخبر كائن بالمدرسة العليا للشرطة، وهو بفرعين جهويين في كل من وهران وقسنطينة، يعد من أهم المخابر في إفريقيا والعالم العربي، يتميز عن باقي المخابر العادية المعروفة بتعدد صلاحياته واختصاصاته، مما جعل الطلب كثيرا على خدماته، وتعد حماية المواطن من أي ضرر يلحق من جراء استعماله لمنتوج[2] غذائي أو غيره من أوليات المهام التي يضطلع بها مخبر الشرطة العلمية، وقد يكون هذا الضرر صحيا (جسمانيا) أو معنويا ذو طابع تجاري

1 - وفقا للمادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 90/39المذكور سابقا.

2- علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2000 ، ص 76

اقتصادي كترويج سلعة فاسدة من طرف جهة معينة للمستهلك، كما يتمثل الهدف الأساسي في المحافظة على السلامة الجسدية للمواطن يمتنع عرض المنتوجات الفاسدة أو المغشوشة في السوق، ويتعلق الأمر هنا بمهمة ذات مرحلتين:

مرحلة وقائية : تتمثل في الزيارات المفاجئة وأخذ العينات لتحليلها بالمخبر.

مرحلة منعية: تتمثل في المعينات التي يأمر بها القضاء أو مصالح الأمن.

يضم هذا المخبر فريقا هاما من الخبراء والمختصين في كل فروعه والمتمثلة في:

فرع البيولوجيا : تنحصر مهامه في البحث والتعرف على الآثار الحيوية ومصدرها وفئتها وطبيعتها.

فرع البيكتريولوجيا[1] : أو القسم الخاص بمراقبة نوعية المواد الغذائية، يعمل به ثلاثة مهندسين،عندما تتحرك مصالح هذا الفرع بتكليف قانوني من وكيل الجمهورية، أو مصالح الأمن مادة غذائية في حالة تسمم، وهكذا تؤخذ العينة إلى القسم لإجراء التحاليل عليها، والوسائل المستخدمة لذلك هي وسائل علمية خاضعة للمقاييس العلمية الدولية وللمقاييس الجزائرية.

فرع الكيمياء : يعمل على إجراء التحاليل على المواد التي تلحق أضرار بالمواطن ومنها على سبيل المثال: ماء جافيل، شامبوان وكذلك قليل المواد المجهولة التي يعثر عليها رجال الأمن .

فرع التسمم : يقوم بتحليل المواد التي تسبب في إحداث الوفاة أو خلفت حالات تسمم على اختلاف خطورتها مثلا : الميتانول والخمور بأنواعهاوقد أظهرت الإحصائيات التي قامت بها وزارة الصحة والسكن مديرية الوقاية عن حالات عديدة للتسمم أدت إلى وفاة عدد من المستهلكين.

ففي سنة 2000 سجلت 2900 حالة تسمم لأسباب مختلفة راح ضحيتها 6 مستهلكين.

أما سنة 2001 [من شهر جانفي إلى شهر سبتمبر]، فقد سجلت 1962 حالة تسمم راح ضحيتها 9 مستهلكين.

وما يلاحظ من هذه الإحصائيات أن هناك انخفاض كبير لحالات تسمم، ورغم أن هذا الشيء يلفت الانتباه ومشجع، غير أنه لا يدل على وجود رقابة صارمة أو عن وعي المستهلك، ذلك أن هذا الأخير يمكن أن يكون ضحية لحالة تسمم لكنه لا يلجأ إلى مستشفى أو مستوصف.

1– د. بودالي محمد، "دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي "ص52 ، دار الهدى الجزائر2005.

وإنما يكتفي بالتداوي لدى طبيب خاص أو بمفرده بالإضافة إلى هذه الفروع نجد : فرع الخطوط والوثائق قسم الأسلحة والقذائف، فرع الطب الشرعي، فرع تحقيق الشخصية وأخيرا يمكننا اعتبار ان المخبر مكسبا هاما يعتز به جهازنا الأمني من خلال مساهمته الفعالة في تحقيق مجتمع خال من كل آثار الجريمة والقضاء على آثارها واقتلاع جذورها وتوفير كل شروط الأمن للمواطنين.

المطلب الثاني: دور مخابر البحث في حماية المستهلك

كما سبقنا الذكر أنشأت هذه الشبكة بموجب مرسوم تنفيذي رقم[1] 355/96 والمتمثل دورها أساس في القيام برقابة وقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة، كما أنها تنجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة كما أنا تقوم بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتكون من مجموعة مخابر تابعة لعدة وزارات منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر[2] التجارب وتحاليل نوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي تواجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 355 -96 صراحة على ذلك.

كما أنها تهدف إلى جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل نوعية والذي يتطلب مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك للتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

الفرع الأول:تحديد ماهية حماية المستهلك:

توجد عدة إسهامات في مجال تعريف مفهوم حماية المستهلك، من بينها:

1- محمد أمزيان أوشارف، **دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك**، مجلة الشرطة، الجزائر،نوفمبر 1989 ص 22ومايليها.

2- تعد العمليات المتعلقة من الأنشطة المنظمة حيث أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد مزاولتها الحصول على رخصة

يعرف هذا[1] المفهوم على أنه:" حفظ حقوق المستهلك وضمان حصوله عليها يشير هذا التعريف إلى أن حماية المستهلك تتضمن الإقرار بوجود حقوق للمستهلك، ويجب أن تبذل كل المجهودات لتأمين الاستفادة منها.

- هناك تعريف أخر لهذا المفهوم يتمثل في أن حماية المستهلك:" عبارة عن خدمة توفرها الحكومة أو المجتمع المدني لحماية المستهلك من الغش التجاري أو استغلاله أو سوء تقديم خدمة ما عن طريق الاحتكار أو الخضوع لظروف معينة.

إذا نستنتج من هذا التعريف أن هذا المفهوم يجسد عملية تفعيل حماية المستهلك مما يقدم له من سلع وخدمات قد تلحق به أضرارا صحية، أو اقتصادية، أو اجتماعية سواء أكان على علم بهذا الضرر أو لم يكن مدركا له.

ويرتبط بمفهوم حماية المستهلك مفهوم أخر هو حركة المستهلكين، والتي يعرفها Kotler على أنها:" حركة اجتماعية تعمل على زيادة وتدعيم حقوق المشترين في علاقاتهم بالبائعين".

بمعنى أن هذه الحركة تمثل ذلك الفعل الاجتماعي المنظم من طرف المستهلكين، والذي يهدف إلى تجسيد حق الاستماع لهؤلاء المستهلكين، وضمان استعادة حقوقهم التي تم الإخلال بها من قبل الأطراف الأخرى في التبادل، مما سبب لهم نقص في الإشباع.

الفرع الثاني: الأطراف المسؤولة عن حماية المستهلك:

إذا بناءا على ما سبق يجب حماية المستهلك، وتقع مسؤولية حماية المستهلك على الحكومة، الأفراد، جمعيات حماية المستهلك، والمؤسسات المنتجة أو الموزعة.

1- الحكومات:

منذ أن تنامت الحركات التي تتكفل بمهمة حماية المستهلك والدفاع عن مصالحه زاد دور الحكومات في الدول المختلفة في لعب أدوار هامة تصب في تجسيد هذا الهدف، وهذا انطلاقا من مسؤوليتها عن حماية مواطنيها في المجالات المختلفة.

3- د.محمد بودالي، مدى خضوع المرافق العامة ومرتفقيها لقانون حماية المستهلك ،المرجع السابق،ص 37

ويمكن تلخيص أهم هذه الأدوار في ضمان حقوق مواطنيها في الحصول على البيانات والمعلومات دون تضليل، وضمان حقه في الاستماع إلى انشغالاته وانتقاداته...الخ؛ ويتم التكفل بهذه القضايا وغيرها التي تصب في حماية المستهلك من خلال تفعيل عمل الأجهزة الحكومية التالية:

أ- الأجهزة القانونية في الوزارات:

وهي ذات العلاقة بموضوع الحماية، والتي تتولى الإشراف على وضع وصياغة القرارات التي تكفل حماية المستهلك، وإجراءاتها الخاصة في حالة حدوث إخلال بهذه الحماية.

ب- الأجهزة الإشرافية والرقابية:

وهي التي يتجسد دورها في عملية الإشراف والرقابة تجاه موضوع الإخلال بحماية المستهلك؛ حيث يمتد مجال عملها إلى رقابة الممارسات التسويقية للمنتجين والبائعين والموزعين، بالإضافة إلى الاضطلاع بدور الإشراف على إجراء بحوث التسويق والمتضمنة لمجالات: السوق، المستهلكين، الأسعار، الترويج، والتوزيع.

كما يمتد الدور الرقابي لهذه الأجهزة إلى كل ما يرتبط بعملية التبادل مثل كفاية الضمانات الممنوحة للمستهلك، وجودة المنتجات المباعة، وصلاحيتها للاستعمال....الخ.

ج- **الأجهزة القضائية:**

ويتمثل دورها في مسألة الفصل في القضايا المتعلقة بحماية المستهلك، غير أن ما يلاحظ عند تقييم فعالية الأجهزة القضائية هو البطء في الفصل في مثل هذه القضايا، بالإضافة إلى عدم وجود محاكم خاصة بقضايا حماية المستهلك، فهي حاليا تعالج ضمن المخالفات التجارية.

2- **الأفراد**[1]:

يلعب الأفراد سواء أكانوا أفرادا أم جماعات دورا هاما في تفعيل الحماية من منطلق أنهم أصحاب المصلحة الأولى؛ ويمكن لعب هذا الدور الفعال في الحماية من خلال التنظيمات المختلفة التي يعملون ضمنها، مما يتيح كشف الممارسات التسويقية التي تقود إلى الإخلال بحماية المستهلك.

1- إقلولي/ ولد رابح صفية، مبدأ حرية الصناعة و التجارة في القانون الجزائري، المجلة النقدية للقانون والعلوم . السياسية، العدد 02 ، سنة 2006 ، صفحة 6

3- جمعيات حماية المستهلك[1]:

إذا أردنا أن نحلل دور جمعيات حماية المستهلك في هذا المجال فيمكن القول أن هذه الجمعيات تلعب دورا هاما في حماية المستهلك وهذا من خلال القيام بمجموعة من المهام مثل ربط قضايا المستهلك بظروف المجتمع للتعرف على الطاقات، حث ودفع المؤسسات الرسمية والهيئات المتخصصة إلى سن قوانين تحمي المستهلك، التوعية ونشر ثقافة الاستهلاك، والتركيز على القضايا التي تحظى بأكبر اهتمام لدى المجتمع وهي: الغذاء، تلوث الهواء، الاتصالات، التدخين....الخ.

فبالنسبة لقضية الغذاء- على سبيل المثال- ينبغي العمل على سن قانون لسلامة الغذاء من المنتج حتى مائدة المستهلك؛ أيضا بالنسبة للاتصالات يجب تطوير هذا القطاع وتعظيم استفادة المواطنين منه، فالاتصالات هي إحدى أعمدة الاقتصاديات الحديثة، ولا مجال لتطوير الاقتصاد دون تطوير الاتصالات وتخفيض تكلفتها؛ وهناك عدة مؤشرات في هذا المجال، منها نسبة المتصلين بالانترنت، الهاتف النقال، الهاتف الثابت...الخ؛ ونلاحظ بالنسبة للجزائر أن هذا القطاع يشهد نموا سريعا، وهذا بسبب الانخفاض النسبي في تكاليف خدمات الاتصال الناتجة بدورها عن المنافسة وكسر الاحتكار.

4- أجهزة الإعلام:

تؤدي أجهزة الإعلام بمختلف أنواعها دورا هاما في تأمين الحماية للمستهلك، وهذا من خلال توعية الجماهير فيما يخص حقوقها ومصالحها، إضافة إلى دفاعها عن هذه الحقوق من منطلق أنها تدخل ضمن القضايا الاجتماعية.

حيث نجد أن البرامج الإعلامية تهدف إلى المساهمة في معالجة مثل هذه القضايا الحساسة بالنسبة للمجتمع ككل عن طريق توعية المستهلكين بما يتيح لهم إدراك حقوقهم وواجباتهم.

1- يرجع تأسيس جمعيات حماية المستهلك إلى الحركات الأمريكية وعلى رأسها رالف نادر التي بعض المنتوجات وهذا شراء عن بالامتناع قامت .تنديدا بغلاء المعيشة وطالبت بتحسين النوعية.

المطلب الثالث :المهام الرئيسية للمخابر[1] .

منذ تأسيس المخابر بصفتها هيئة عمومية فان للمخابر او المراكز المهام الاتية:

- حماية صحة وسلامة المستهلك وامنه بالسهر على احترام النصوصص التي اتلتي تنظم نوعية المنتوجات الموضوعة للاستهلاك .

- اجراء التحاليل والابحاث الضرورية لفحص مدى مطابقة المنتوجات للمقاييس المعتمدة او للمواصفات القانونية او التنضيمية التي يجب ان تتميز بها .

- المساهمة في تحسين نوعية السلع والخدمات .

- المساهمة في ترقية نوعية الانتاج الوطني من السلع والخدمات.

- التحقق من خصائص المنتج الخارجية و الجوهرية لبحث وتسجيل أي مخالفات ، وللخبلصة التي ان المنتج يتوافق مع المعايير المعتمدة او المتطلبات القانونية و التنظيمية (المعايير الوطنية ، الدستور الغذائي ، المواصفات التقنية والوسم).

- المساهمة في البحوث التطبيقية ،والمشاركة في وضع معايير جديدة للبحث.

- زيادة الوعي الاستهلاكي لدى المستهلك بصفة عامة وتوجيهه .

- تطوير وتحسين وسائل التحقيقات الميدانية والتحريات والتقصيات والتحاليل المخبرية وطرقها .

كما يساهم المخبر بصفة عامة مهما كانت صفة تاسيسه سواء مخابر قمع الغش او مخابر المراقبة الذاتية التي تخص القطاع الصناعي بشقيه الحكومي او الخاص في انجاز التحاليل وتقديم النتائج التحاليل للجهات القانونية المختصة للنظر في مدى ملأمة السلع والمنتوجات للمقاييس المحددة وهذا باعداد تقارير خاصة وفقا للتشريع و التنظيم المعنول به في أي مخبر بحيث يهتم هذا الاخير بصحة المستهلك وضمان سلامته بالدور الاول زيادة على مراقبة اعمال التجار والمنتجين للسلع والمنتجات بمختلف انواعها .

1- انظر المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 06 محرم عام 1410هـ الموفق ل 8 اغسطس 1989 م

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك لغة واصطلاحا.

يقر قانون حماية المستهلك و قمع الغش أن الدائن بالإلتزام بضمان السلامة هوالمستهلك،وتبدو أهمية تعريفه، ليس فقط في تحديد نطاق تطبيق الإلتزام بتحديد الأشخاص الأجدر بالحماية، ولكن تبدو أهميته كذلك في فهم فلسفة قانون حماية المستهلك، لذا فقد نال تعريف المستهلك القسط البالغ من اهتمام الفقهاء، و كانتللمشرع الجزائري نظرة خاصة له.

المطلب الاول : اختلاف الفقه في تعريف المستهلك

يعد مصطلحا الإستهلاك و المستهلكين حديثا الظهور في مجال الفقه القانوني،فهما بحسب الأصل من المفاهيم الإقتصادية، فالاستهلاك لدى رجال الإقتصاد هو أحد العمليات الإقتصادية التي تخصص فيها القيم الإقتصادية لإشباع الحاجات،فالمستهلك تبعا لذلك، هو من يقوم بعملية الإشباع و قد تضاربت التعريفات الفقهية حول تحديد مفهوم مو حد للمستهلك وكذا مدىأحقية المتدخل في الاستفادة منها، ففي[1] حين ضيقت فئة من الفقهاء من طائفة الأشخاص المعتبرين مستهلكين، ذهبت طائفة أخرى إلى التوسيع من دائرة المستهلكين .المفروض دعمهم و حمايتهم.

ألغى المشرع الجزائري القانون رقم89 - 03المتعلق بحماية المستهلك و قمع - المستهلك بموجب المادة 94من القانون رقم09 الغش، و لكنه أبقى على النصوص التطبيقية للقانون الملغى سارية المفعول، و هذاحسب نفس المادة التي تنص على أنه:

«و تبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التطبيقية لهذا القانون التي تحل محّلّه...»

نظرا لعدم صدور العديد من هذه النصوص التطبيقية إلى غاية كتابة هذه الأسطر مازال المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش ، فإن المرسوم التنفيذي رقم39 -90ساري المفعول، و هو بذلك يشكل تعارضا مع ما جاء به القانون الجديد، لاسيما فيما يتعلق بتحديد مفهوم المستهلك ففي حين تبنى المشرع المفهوم الواسع بموجب المرسوم التنفيذي رقم39 -90 بإدراج المستهلك الوسيطي للمنتوج ضمن طائفة

1- كالم حبيبة، حماية المستهلك، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د ت م، صفحة 15

المستهلكين، تبنّى قانون حماية المستهلك و قمع الغش المفهوم الضيق، حين أقصى المستعمل الوسيطي بنصه على أن المستهلك هو فقط الذي يقتني المنتوج من أجل الإستعمال النهائي.

فإذا تضرر شخص ما من منتوج معين نتيجة عدم التزام المتدخل بضمان السلامة، و كان قد اقتناه ليس بهدف إشباع احتياجاته الخاصة، و إنما من أجل الإستعمال الوسيطي، في هذه الحالة يعتبر مستهلكا وفقا لقانون رقابة الجودة و قمع الغش، في حين لا يعتبر كذلك في ضوء قانون حماية المستهلك، و بالتالي نقع في إشكال لدى تطبيق القانون من أجل بسط الحماية المقررة للمستهلك.

يبقى ضمان التطبيق الأصلح و الأمثل لنصوص قانون حماية المستهلك مرهونا بإصدار النصوص التطبيقية له، التي تأخذ في الحسبان نظرة المشرع الجزائري للمستهلك، و موقفه من الشخص الأجدر بالحماية.

1-التضييق من مفهوم المستهلك[1]

يتصور أصحاب هذا الإتجاه أ ن قواعد قانون الإستهلاك تتضمن قواعد تهدفلحماية المستهلكين في علاقتهم بالمهنيين، فيعرفون المستهلك بأنه:

الزبون غير المحترف للمؤسسة أو المشروع« 1)"

و بناء على هذا التعريف، لا يكتسب صفة المستهلك من يتعاقد لأغراض مهنته أو Le consommateurمشروعه، كما هو الحال بالنسبة للمستهلك المحترفprofessionnel (2).

إذ يعرفه البعض بأنه:

الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يبرم تصرفا قانونيا للحصول على منتوج بقصد« أن يكون هو أو ذويه المستعمل النهائي له وتمتد نفس الصفة إلى المهني الذي يتعاقد خارج مجال تخصصه»

1- بودالي محمد، الحماية القانونية للمستهلك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة سيدي بلعباس، السنة الدراسية 2003- 2002 - صفحة 09

الفرع الأول : مفهوم المستهلك لغة : المستهلك لغة هو الشخص الذي يقوم بعملية الإستهلاك فهو الفاعل الذي أفنى الشيء أو أخذ منفعته فنقول مستهلك السلعة أي من قام بالإستفادة منها واستغل رغباته وحاجاته منها بزوال نفعتها .

الفرع الثاني: مفهوم المستهلك اصطلاحا :

- فالمستهلك يعرف اصطلاحا بأنه "الفرد الذي يستهلك السلع سواء كانت مؤقتة أو مستديمة أو ينتفع بالخدمات ويقابل المنتج الذي يقوم بإنتاج السلع"

وحسب تعريف آخر هو الشخص الذي يشتري منتجات للاستعمال الشخصي على أن نأخذ بعين الاعتبار متغيرات نابعة من الفرد ذاته ومتغيرات خارجية وكذلك خصائص المنتوج مع ضرورة الربط بين هذه المتغيرات الثلاث.

يلاحظ أن التعريف الأول يركز على شمولية مصطلح المستهلك سواء اقتنى الفرد سلعة أو خدمة ما ، مرة أو عدة مرات فيطلق عليه مستهلك.

غير أن إطلاق صفة (الشخص) على المستهلك في التعريف الثاني يكشف الجوانب الإجتماعية لهذا المصطلح فالشخص حسب علماء الاجتماع يعني :"وحدة للتحليل السوسيولوجي موضوع اجتماعي

يحضى بمكانة خاصة ويؤدي أدوارا اجتماعية تنطوي على مسؤوليات نحو ذاته ونحو الآخرين بوصفه

عضوا في مجتمع ومشاركا في مثله وتقاليده الثقافية"[1].

الفرع الثالث :مفهوم المستهلك تشريعيا : المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك في القانون رقم 89-02 إلا أنه عرفه من خلال المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش الصادر في 30-01-1990 { المستهلك كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين

1- سيف الاسلام شوية (سلوك المستهلك والمؤسسة الخدماتية اقتراح نموذج للتطوير) كلية الاداب والعلوم الانسانية والإجتماعية جامعة عنابة سنة 2006مالصفحة 19/18.

للاستعمال الوسيطي والنهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجات شخص آخر أو حيوان يتكفل به }[1] ونفس التعريف نقله المشرع الجزائري بموجب القانون الجديد لحماية المستهلك

- وقد عرف المشرع الجزائري المستهلك في القانون الجديد الأخير رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الصادر بتاريخ 25 فبراير 2009 على أنه : { المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به. }[1]

- وقد عرف المشرع الجزائري أيضا المستهلك بموجب القانون 04-02 المعدل والمتمم بـ ق 10-06 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه : {المستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني }[2]

- على كل يبقى مصطلح المستهلك جديدا في التشريع الجزائري حيث ظهر هذا المصطلح لأول مرة من خلال القانون 89-02 الصادر 07 فبراير 1989م الملغى المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك وهذا بعدما كان المصطلح التقليدي السائد في القانون المدني الذي يطلق عليه "المشتري" فتغير مدلول المصطلحاة كانت نيعا للظروف الاقتصادية بالدرجة الأولى وذلك قصد الوصول إلى إضفاء حماية واسعة لهذا الطرف في العلاقة الاقتصادية والاستهلاكية.

* المشرع الجزائري أطلق الصفة الاجتماعية للمستهلك عندما ذكر بأنه شخص .

* المشرع الجزائري يعدد الاستفادة ، فالمنتج قد يسد حاجة المستهلك أو حاجة شخص آخر وحتى الحيوانات التي يتكفل بها .

* المنتج يقتني مباشرة من عند المنتج أو عن طريق ثان (وسيط)

1- يوسف عشيرة خديجة (ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية 2011/2010 صفحة 09

2 - قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش (ج ر) المادة 03 الفقرة 02 منه

3- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية

4- يوسف عشيرة خديجة (ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2011/2010 صفحة 09-10.

الفرع الرابع :التعريف الفقهي للمستهلك : يتنازع التعريف الفقهي للمستهلك مفهومان : مفهوم واسع ومفهوم ضيق .

- فأما الواسع : فيقصد به كل من يبرم تصرفا قانونيا من اجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية .

- أما الضيق وهو الراجح فيعرف المستهلك بأنه الشخصي الذي يسعى للحصول على حاجته من

- مختلف السلع والخدمات ونستخلص من هذا التعريف ما يلي:[3]

- المستهلك قد يكون شخص طبيعي أو معنوي المستهلك هو الذي يسعى للحصول على السلع والخدمات لاستعماله الشخصي أي ينتفع بها دون أن تكون له نية مسبقة للمضاربة أو نية البيع أو غير ذلك .

- المستهلك لا يتمتع بالقدرة الفنية للحكم على ما يسعى لاقتنائه والحصول عليه .

- فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهني وهذه المنتوجات تقدم له من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا والعقد المبرم بين المستهلك والمحترف يسمى عقد الاستهلاك .

- لكن ليسي الأمر كذلك كون أن منتوج محل شراء من طرف شخص ما يمكن مثلا استعماله من قبل أفراد آخرين كأفراد عائلته الذين هم بالنسبة لعقد البيع من الغير هذا الغير هو المستهلك في نفس الوقت لكنه يكون على الهامش من زاوية حق مرتبط بمفهوم العقد إما أن يحصل أو يستعمل ، فالمستهلك يعتبر دائما شخصا والهدف غير المهني يقتضي وجود احتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين .

- لكن نعترف لبعض الأشخاص المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني ولا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك ونذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى

1- يوسف عشيرة خديجة (ضمان خدمة ما بعد البيع وقمع الغش في قانون المستهلك الجزائري) مذكرة تخرج لنيل شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف 2011/2010 صفحة 09-10.

تأطير الشباب وتحسين السلوكات في المجتمع فمثلا هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الاستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها .[1]

المطلب الثاني: عناصر تعريف المستهلك

يتحدد تعريف المشرع الجزائري للمستهلك بتوفر العناصر الآتية:

أ -المستهلك قد يكون شخصا طبيعيا أو معنوي

39، سالف - أقر المشرع في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم90 **كل شخص**"...، أي أنه لم يحدد ما إذا كان المستهلك :« " الذكر، بأن المستهلك و هو -شخصا طبيعيا أو معنويا، و لتجّنب الغموض، تدارك الأمر في القانون رقم).09 حسم طبيعة المستهلك حين أدخل طائفة الأشخاص المعنوية ضمن دائرة المستهلكين لقد أحسن المشرع بذلك، حيث أن اعتبار الأشخاص المعنوية من المستهلكين المقرر حمايتهم، يجد تبريره في أنها أحيانا لا تمارس نشاطا مهنيا تحصل منه على مواردها المالية أو على أسباب وجودها، و من ثم فإنها تشبه المستهلك العادي تماما.

ب -المستهلك يقتني بمقابل أو مجانا

استخدم قانون حماية المستهلك و قمع الغش- للدلالة على شراء المنتوج - نفس 39، و هو لفظ" **يقتني**"، -اللفظ الوارد في المادة الثانية من المر سوم التنفيذي رقم90 و بالتالي فقد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين،فالمستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المنتوج أو الخدمة، و لكن كثيرا ما يتم استعمالهما من طرف الغير كأفراد أسرة المقتني، و هو أمر يجب تداركه في هذا التعريف.

أما عن اقتناء المنتوج بمقابل أو مجانا، فإن لفظ" **يقتني** "في غير محله تماما، لأ ن الإقتناء يكون دائما بمقابل، و على الأرجح أن المشرع إما قصد بذلك المستعمل الذي لا يشتري السلعة و إنما يستهلكها فقط، أو أنه أراد أن يلتزم المتدخل بضمان سلامة المستهلك حتى و لو لم يبعه المنتوج، أي أهداه أو وهبه إياه المتدخل أو الغير، و في هذه الحالة كان على المشرع استخدام لفظ أوسع من" **يقتني** "،و هو لفظ "**يتحصل.**"

1 - زوبير أرزقي : حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجيستير في القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو سنة 2011 صفحة 46.

ج -الإستعمال النهائي للمنتوج

يقرر قانون حماية المستهلك أنه حتى نعتبر شخصا ما مستهلكا، يجب أن يتوجه اقتناء المنتوج إلى الإستعمال النهائي، و هو ما أقرته المادة الثالثة السالفة الذكر،أي أن المستهلك هو الذي يهلِك المنتوج نهائيا، غير أن المادة الثانية من المرسوم التنفيذيالمتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، تنص على اعتبارها مستهلكا المستهلك الوسيطي الذي يعتبره البعض أنه هو المهني الذي يقتني المنتوج من أجل استغلاله، فالمهني هنا هو في نفس مرتبة المستهلك في حين يرى البعض أن المقصود بعبارة" **الإستعمال الوسيطي**"، الواردة فيالمادة الثانية من المرسوم التنفيذي المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش،ليس المتدخل

و إنما المستهلك العادي، فللوهلة الأولى يتبين أن المشرع قد أخذ بالمفهوم الموسعللمستهلك، غير أنه إذا واصلنا قراءة النص، فإن الجزء الأخير منه يشير إلى المستهلك النهائي الذي يتصرف لسد حاجاته الشخصية لا المهنية.

و مع ذلك يبقى الأمر غامضا إذا ما قورن بالمادة الثالثة من القانون رقم09 - 02الملغى - خاصة مع بقاء استعمال النصوص التطبيقية للقانون89-03 .

د -تلبية المستهلك لحاجاته أو حاجات شخص أو حيوان يتكفل به

ينحصر تعريف المستهلك طبقا للقانون الجزائري ،في الشخص الذي يلبّي حاجاته الخاصة أو العائلية، و ليس حاجاته المهنية، فيعرف المستهلك مقابل المهني، كأن يشتري الشخص غذاءه أو يعالج أو يكتتب تأمينا أو يسافر...

المطلب الثالث: مفهوم المستهلك في القانون الجزائري

يعتبر المشرع الجزائري من بين التشريعات المتوّثرة بالموقف الفرنسي في تحديد مفهوم المستهلك، بالرغم من أّنه لم يرد تعريف للمستهلك في أول قانون جزائري يخص حماية المستهلك الذي صدر في سنة[1]1989 .

1- قانون رقم 89مؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية - - 03 الموافق 25 فبراير سنة 2009 ، يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، - المستهلك، الملغى بموجب القانون رقم 09 ج ر عدد 15 ، الصادرة سنة 2009

الفرع الاول:تعريف المستهلك في ظل قانون قانون 1989

لقد تدارك المشرع الأمر سنة بعد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم90- 39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش[1]، حيث عرفت المادة الثانية فقرة 09 منه المستهلك على أّنه:" كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجاً أو خدمة معدين للإستعمال الوسيطي و النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به."

كذلك جاء القانون رقم 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004 المحددة القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، محدداً لمفهوم المستهلك في المادة الثالثة منه، حيث تنص الفقرة الثالثة منها:" المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعاً قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني".

يلاحظ من هذه المادة أن مفهوم المستهلك يشتمل كافة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية شريطة أن تكون مجردة من الطابع المهني لها، فإعتراف المشرع لها بهذه الصفة يجعلها محل حماية قانون المستهلك و هو نفس الموقف الذي لجأ إليه المشرع الفرنسي قبل أن يعود بعد ذلك و يعتمد المفهوم الضيق كمبدأ أساسي لتعريف المستهلك.

الفرع الثاني:تعريف المستهلك في ظل قانون2009

أما القانون الجديد المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الصادر في 25 فبراير2009 فإّنه تطرق إلى مفهوم المستهلك في المادة 03 فقرة 2 منه حيث تنص:

المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجاناً، سلعة أو خدمة موجهة للإستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به". وعليه فهذه المادة جاءت كتأكيد لموقف المشرع من التعاريف السابقة، و كذلك لموقفه إتجاه التشريعات المقارنة، مع الرغم من أن المشرع الجزائري جد متأثّر بنظيره الفرنسي، كما أن بهذا التعريف يكون المشرع قد جنب الفقه و القضاء عناء البحث عن تعريف ملائم.

1- ج ر عدد 05 ، الصادرة سنة 1990

إذا كانت المادتين (الثالثة من قانون 09-03 والمادة الثالثة من القانون 04- 02) تعترف للشخص المعنوي بالحماية القانونية إلى جانب الشخص الطبيعي شريطة أن يكون إقتناء السلعة أو الخدمة للإستعمال نهائي، فإنّه بالتمعن في مضمون المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 39 المشار إليه

سابقا فإنّها تثير العديد من الشكوك، وذلك بنصها على الإستعمال "الوسيطي" للمنتوج، فلا شك في أن يكون الشخص الذي يقتني سلع من أجل إستعمالها الوسيطي شخصا مهنيا وبالتالي فيمكن أن يكون المستهلك أيضا محترفاً ومثال ذلك شراء معدات ما لإعادة التصنيع، أو شراء منتوج لغرض المهنة وليس للإستهلاك فلعل المشرع قد قصد توسيع مفهوم المستهلك بالرغم من أن المواد الأخرى تتعارض مع هذه الصفة لكن يمكن الإستئناس من أن ذلك سهواً منه والنص الجديد هو الساري المفعول (المادة 3 من من قانون 09-03) .

كذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية التي ستستفيد من الحماية، فإنّه من الصعب جداً معرفة ما إذا كان شخص معنوي الذي يبرم عقومع غيره قصد الحصول على منتوجات متصرفاً لأغراض مهنية أم لا، كذلك هل لمعرفة ذلك سيؤدي بالمنتج لأن يسأل عن الوجهة التي سيستعمل فيها هذا الشخص المعنوي السلعة التي إقتناها، إذ أن معرفة الهدفالمهني من عدمه أمر جد هام لأّنه سيؤدي إلى التفرقة بين المستهلك الحقيقي والمهني من خلال الغرض من التعاقد[1].

حتى يكون الشخص مستهلكا لابد:

- أن تكون هناك سلعة أو خدمة.

- إقتناءها من طرف شخص طبيعي أو معنوي.

- الاستهلاك النهائي للمنتوج (سد حاجات شخصية أو عائلية أو لحيوان).

و عليه فبإعتماد المشرع لهذه النقاط الثلاث للوصول إلى إعطاء تعريف للمستهلك، فإن الإعتراف للأشخاص المعنوية بصفة المستهلك و كذا إستفادتها من الحماية المقررة للمستهلك العادي يبقى يثير العديد من التناقضات، نظراً لما لهذه الأشخاص المعنوية من وسائل وقدرات كبيرة تساعدها على تحقيق أهدافها عند تعاقدها مع غيرها، و مما لا شك فيه أّنه يقع لزاما على المشرع أن يبين من هي الأشخاص

1 -JEAN Calais-Auloy, FRANK Steinmetz, op.cit, p 09.

المعنوية التي ستستفيد من الحماية؟ فمثلا بالرجوع إلى نص المادة 04 من قانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فإنها تنص على أنّه:" يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع و الخدمات، و بشروط البيع". فهنا المشرع إستعمل مصطلح عام سوى فيه بين جميع أطراف العلاقة الإستهلاكية، فيفهم من كلمة الزبائن كل من المستهلك الذي يكون شخص طبيعي أو معنوي، فيمكن لجميع أطراف العلاقة التعاقدية في هذه الحالة الإستفادة من الحماية المقررة قانونًا.

كذلك إعتراف المشرع الجزائري للأشخاص المعنوية بالحماية يمكن أن يفسر ذلك عن التأثر بالمشرع الفرنسي من الحماية المقررة ضمن الشروط التعسفية قبل و بعد صدور التوجيهة الأوروبية في 5 أفريل 1993[1] مع العلم أن القانون الفرنسي فإنّه محل نقد شديد من طرف أعضاء الإتحاد الأوروبي نظراً لما تقوم به فرنسا من مخالفة صريحة لأحكام التوجيهة الأروبية، كذلك إلى جانب ذلك فإ ن فرنسا تعترف فقط للأشخاص المعنوية من الحماية المقررة ضد الشروط التعسفية الأمر الذي دفع بها إلى إنشاء لجنة مكافحة الشروط التعسفية.

فإذا كان هذا موقف المشرع الفرنسي نظراً لغموض مفهوم المستهلك المراد حمايته فإنّه كان لزاماً على المشرع الجزائري إما أن يعترف بهذه الحماية في هذا المجال (الشروط التعسفية) أو أن يعفي هذه الأشخاص المعنوية منها.

فالمستهلك هو ذلك الشخص الذي يحصل على سلع أو خدمات بهدف غير مهني، وهذه المنتوجات تقدم لهم من طرف شخص آخر غالبا ما يكون محترفا، و العقد المبرم بين المستهلك و المحترف يسمى عقد الإستهلاك[2] .

لكن ليس الأمر كذلك، كون أن منتوج محل شراء من طرف شخص ما يمكن مثلا إستعماله من قبل أفراد العائلة الذين هم بالنسبة لعقد البيع من الغير، هذا الغير هو أيضا مستهلك في نفس الوقت لكّنه يكون على الهامش من زاوية حق مرتبط بمفهوم العقد، إما أن يحصل أو يستعمل، فالمستهلك يعتبر دائما شخصا طبيعيا، و الهدف غير المهني يقتضي وجود إحتياجات خاصة التي هي أساسا احتياجات الأشخاص الطبيعيين، ولهذا السبب فإ ن فائدة بعض نصوص قانون الإستهلاك تخص فقط الأشخاص

1 - AUGUSTIN Boujeka, Le consommateur personne morale entre droit communautaire et droit français, recueil Dalloz, n° 28, 2005, p 1949.
2 -JEAN Calais- Auloy, FRANK Steinmetz, op. cit, p 8.

الطبيعيين[1]. لكن يمكن أن نعترف لبعض الأشخاص المعنوية بصفة المستهلك متى كان نشاطها غير مهني و لا يهدف إلى تحقيق الربح من ذلك، ويمكن أن نذكر على سبيل المثال الجمعيات الثقافية والرياضية والدينية التي تسعى إلى تأطير الشباب وتحسين السلوكات في المجتمع، فمثل هؤلاء يمكنهم التمتع بالحماية المقررة في قانون الإستهلاك أثناء إبرامها للعقود مع غيرها.

1- جرعود الياقوت، عقد البيع و حماية المستهلك في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود و المسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2001 – 2002 صفحة21 .

حرص المشرع على أن تكون المنتوجات والخدمات المرتبطة بها، التي تصل إلى المستهلك سليمة من حيث المواصفات وغير ضارة وغير مغشوشة وذات فائدة بصحة الشخص الذي يستهلكها، فقد جرم أي تصرف يصدر عن أي شخص كان، إذا كان من شأن هذا التصرف إلحاق الضرر بالصحة وانتزعت فوائده منه دون الإعلان عن ذلك لجمهور المستهلكين[1] .

إن الدولة يجب -عن طريق أجهزة الرقابة -أن تكفل الحماية الجنائية لمواطنيها ضد الغش وأن توفر الحماية الواجبة للثقة العامة في السلع والمنتجات والخدمات خاصة إذا كانت سلعا أساسية أو منتجات غذائية .فتدخل المشرع بالأسلوب الجزائي لردع مثل هؤلاء الأشخاص المهنيين أصبح ضروريا لتأمين قدر أكبر من الحماية للمستهلك[2] .

المبحث الأول: مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية

أنشأت هذه الشبكة بموجب مرسوم تنفيذي رقم[3] 355/96 والمتمثل دورها أساس في القيام برقابة وقائية هدفها حماية المستهلك من المخاطر فهي تشارك في إعداد سياسة حماية الاقتصاد الوطني والبيئة، كما أنها تنجز كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة وإجراء الخبرة والتجارب والرقابة كما أنا تقوم بتحسين النوعية وإعداد القواعد المتعلقة بالنظافة والأمن وحماية البيئة، وتتكون من مجموعة مخابر تابعة لعدة وزارات منها وزارة الداخلية والجماعات المحلية ووزارة الصحة ووزارة الدفاع، كما أن نقطة التقاطع بين شبكة مخابر[4] التجارب وتحاليل نوعية وجمعيات حماية المستهلك هو الأخطار التي تواجه المستهلك حيث نصت المادة 09 من مرسوم 355 -96 صراحة على ذلك.

كما أنها تهدف إلى جميعها إلى مراقبة النوعية وحماية الاقتصاد الوطني والمستهلك وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم[5]192/91 المؤرخ في 01 يونيو 1991 المتعلق بمخابر تحليل نوعية والذي يتطلب

1 -نائل عبد الرحمان صالح، نفس المرجع، ص 154 .
2 -عبد المنعم موسى إبراهيم، نفس المرجع، ص.ص 28 و 29 .
3- محمد أمزيان أوشارف، **دور مخبر الشرطة العلمية في حماية المستهلك**، مجلة الشرطة، الجزائر،نوفمبر 1989 ص 22 ومايليها.
4- تعد العمليات المتعلقة من الأنشطة المنظمة حيث أنه يتوجب على الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يريد مزاولتها الحصول على رخصة
5- المرسوم التنفيذي رقم 192 / 91 المؤرخ في 1991 / 06 / 1 المتعلق بمخابر التحليل النوعية – الجريدة الرسميةٌ رقم 27الصادرة في1991/06/02

مراقبة بعض المنتجات قبل إنتاجها أو صنعها وذلك للتأكد من سلامتها أما إذا شكت هذه المخابر في صحتها فإنها تأخذ عينات لتحليلها في مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش.

المطلب الأول:مخابر تحاليل النوعية

حددت ماهية هذه المخابر بموجب المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم192/91 و عليهٌ " يعٌتبر مخبر تحليل النوعيةٌ كل هيئة تقوم باختبار و فحص، و تجربة، و معايٌنة المادة و المنتوج ، وتركيبٌاتها، أو تحديدٌ بصفة أهم مواصفاتها أو خصائصها."

تهدف هاته المخابر إلى مراقبة مدى توافر المواصفات الأساسيةٌ عن طريقٌ اختبار و فحص و تجربة ومعايرٌة المادة و تركيبٌها بعد اقتطاعها من الأعوان المختصينٌ المنصوص عليهٌم

في المادة 25 و ما يلٌيهٌا من القانون رقم 03 - 09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك و قمع الغش التي جاءت أكثر وضوح منها في القانون السابق.كما حددت المادة 25 من قانون رقم03 - 09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك وقمع الغش كيفٌيةٌ إجراء عمليةٌ المراقبة من طرف هؤلاء الأعوان الذينٌ خصهم المشرع بحمايةٌ قانونيةٌ مميزٌة نظرا لطبيعٌة عملهم[1] كما خصهم بوسائل تكنولوجيةٌ و خبرة المتخصصينٌ العاملينٌ فيهٌا قصد تجسيدٌ حمايةٌ للمستهلك من أي ضرر لٌحقه أو خطر هٌدده من جراء استعمال أي منتوج.

وتصنف هذه المخابر حسب المادة 145 من المرسوم رقم 192 / 91 المتعلق بمخابر تحليلٌ النوعيةٌ إلى ثلاث فئات:

الفئة الأولى :المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار المراقبة الذاتيةٌ التي يقٌوم بها الأشخاص الطبيعٌيةٌ أو المعنويةٌ، و لا تنجز عمليآت التحاليلٌ إلا بالنسبة للخدمات التي تقدمها هي نفسها أي استعمال نشاطها الرئيسي .

الفئة الثانيةٌ :مخابر تقدم الخدمات لحساب الغير بصفة أساسةٌ.

الفئة الثالثة :المخابر المعتمدة في إطار قمع الغش و التي تقوم بإجراء التحاليلٌ النوعيةٌ على المواد المنتجة محليا أو المستوردة إذا طلب منها ذلك من طرف الجهات المكلفة بالرقابة أو جمعيآت حمايةٌ المستهلكينٌ[2] و يمٌكن لهذه المخابر أن تنظم إلى شبكة مخابر التجارب و تحليلٌ النوعيةٌ .وفقا للمادة 36

1- المادة 27 من قانون 03 - 09 المؤرخ في 2009 / 02 / 25 المتعلق بحمايةٌ المستهلك و قمع الغش.

2- علي بولحيةٌ - المجلة الجزابريةٌ للعلوم القانونيةٌ و الاقتصاديةٌ و السيآسيةٌ - جهاز الرقابة و مهامه في حمايةٌ المستهلك جزء 39رقم 01 / 2002 –ص 76

و مايلّهًا الواردة في الفصل الثالث تحت عنوان مخابر قمع الغش من القانون 03 - 09 المتعلق بحمايةٌ المستهلك و قمع الغش ونصت المادة 36 و ما يليهًا منه ،و بحسب المادة 18 و 19 من المرسوم رقم 39 - 90المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش تشيرٌ إلى أن مصالح الجودة و قمع الغش لها الاستعانة بأي مخبر معتمد عندما لا تلبي مخابرها الخاصة احتياجاتها.

المطلب الثاني : شبكة مخابر التجارب و تحاليلٌ النوعيةٌ

أنشأ هذا الجهاز بمقتضى المرسوم التنفيذّي رقم 355 - 96 الصادر بتاريخٌ 19 أكتوبر 1996 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب و تحليلٌ النوعيةٌ وتنظيمّها و سيرّها و كّون هذا الجهاز تحت وصايةٌ وزيرٌ التجارة[1]

بصدور المرسوم التنفيذي رق 02- 454 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة في 2002 أدخلت هذه الشبكة ضمن المديريات التابعة للمديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب وتحاليل الجودة[2]، هدفها القيام بالرقابة والتأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب وتحاليل الجودة وقمع الغش وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية وطرقها وتوحيد مناهج التحاليل والتجارب التقنية لكل منتوج.

بالمقارنة بين مخبر التجارب وتحليل النوعية بالجزائر ومخبر التجارب في فرنسا نجد أن هذا الأخير قد منح له الطابع الصناعي والتجاري في أداء مهامه، كما يعتبر مؤسسة عمومية تكّلف بتحقيق كل أعمال الدراسة والبحث والاستشارة والخبرة والتجارب ورقابة تقديم المساعدة التقنية اللازمة لحماية وإعلام المستهلكين وتحسين نوعية المنتجات.

1- المادة 07 المرسوم التنفيذّي رقم 96 - 355 المتعلق بإنشاء مخابر التجارب و تحاليلٌ النوعيةٌ و تنظيمّها و سيرّها ج ر رقم62 في 1996/10/20

2- تتشكل من 65 عضو منها رئيس و 5 نواب ينتخبون لمدة 3 ثلاث سنوات، و ينقسم إلى خمس لجان يشرف عليها نواب الرئيس و هي:

لجنة تأمين النوعية، لجنة الصيانة و التجهيز، الإعلام العلمي، القياس و الموازين، لجنة طرق التحليل، حيث تقوم هذه اللجان بوضع مخطط عمل يعرض على مكتب المجلس لمناقشته و إثرائه و بعدها للمصادقة عليه، و الهدف منه وضع سياسة ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني و ضمان حماية أمن و صحة المستهلك.

يمكن لشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية أن تساعد المخابر الأخرى المنشئة لغرض تحليل الجودة و قمع الغش وكذا المخابر الرسمية الموجودة عبر التراب الوطني والبالغ عددها 11 مخبرا منها أربع مخابر جهوية، 2 قصد تحسين سير هذه الأخيرة و توحيد الطرق و الإجراءات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع، و في هذا الصدد كشف الوزير المكّلف بالتجارة أن مصالحه شرعت في مشروع لإنجاز مخبر لمراقبة المنتجات الاستهلاكية بكل ولاية على أن تكتمل العملية سنة 2013 و ذلك بعد أن أطلق مشروع إنجاز مخبر وطني ببلدية المعالمة بالعاصمة و جاء هذا الرد من الوزير بعد السؤال الشفهي المطروح عليه لدى مجلس الأمة حول مسؤولية الوزارة في مراقبة المنتجات المستوردة، في الوقت الذي أصبحت فيه السوق المحلية مرتعا للسلع الفاسدة والمقّلدة التي تهدد صحة المواطن و الإقتصاد الوطني.

وهذه الشبكة كما تسمى في صلب النص التنظيميّ(المرسوم)تتكون من المخابر التابعة لعدة وزارات من بينّها وزارة الدفاع الوطن ، وزارة الداخليةٌ و هذا إلى جانب إمكانيةٌ انضمام المخابر الأخرى المعتمدة لهذه الشبكة.أما عن تشكيلّتها فنرجع للمادتينّ 4 و 5 من المرسوم رقم 355 - 96 ، وفي مّا يخّص سيرّها فهي تسيرٌ من قبل "مجلس الشبكة " الذي يتّكون بدوره من أعضاء مؤهلينّ علميا يّمثلون مخابر هي بدورها تنتمي إلى الشبكة، و هذا بحسب نص المادة 6 من نفس المرسوم المذكور أعلاه.

و يعّمل مجلس الشبكة في إطار الصلاحيأّت المخولة له بضمان التنسيقّ بينّ المخابر من أجل تحكم أفضل في تقنيأّت التجارب و التحاليلّ .أي دراسة و بحث التطبيقّات، بتوجيهّ مناهج التحليلّ و التجارب التقنيةٌ لكل منتوج و اعتمادها، ترسيمّ مناهج التحليلّ و المراقبة بانجاز[1] كل أعمال الدراسة والبحث وإجراء الخبرات والتجارب، والمراقبة[2] ، لايتوقف مجلس الشبكة عند هذا الحد بل له أن يقّوم أ يضّا بأعمال أخرى حددت في المادة8 وما يلّيهّا من المرسوم التنفيذّي رقم.

وتنظم أعمال مجلس الشبكة وفقا لنص المادة 11 من نفس المرسوم، وفيمّا يخّص إطار سيرّ عمل الشبكة يمّكن أن يحّضرها كل من الوزراءالمعنيين و كل من الولاة،و رؤساء المجالس الشعبيةٌ البلديةٌ ،الفرق التجاريةٌ و الفرق الجزائرية للتجارة و الصناعة،جمعيأّت الدفاع عن المستهلك ، و أي شخص يمّكنه تقديمّ أي مساهمة أو خدمات في هذا الشأن[3] .

1.- المادة 03 – من المرسوم التنفيذّي رقم 96 - 355 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليلّ النوعيةٌ و تنظيمّها و سيرّها
3- المادة 03 – من المرسوم التنفيذّي رقم 96 - 355 المتعلق بإنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليلّ النوعيةٌ و تنظيمّها و سيرّها.
3- المادة 9 - 10 من المرسوم رقم 96 - 355

المبحث الثاني :الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية

لحماية المستهلك فان هناك جملة من الاجراءات التي يتكفل بالقيام بها على ارض الواقع اعوان الرقابة وسنذكر الاجراءات المتخذة في اطار الرقابة على النوعية وقمع الغش لانها تهدف لحماية المستهلك وتستند على تقارير المخابر ،ولكن قبل ذلك سنعرف بمديرية التجارة.

المطلب الاول :التعريف بمديرية التجارة

ينظم المرسوم التنفيذي رقم 409/03 الصادر في 2003/11/05 المتضمن تنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة وصلاحيتها وعملها [1] ، المديريات الولائية للتجارة على المستوى الوطني .

وحددت المادة 03 من هذا المرسوم مهام المديرية الولائية للتجارة فنصت على المهام التالية :

1- السهر على تطبيق التشريع و التنظيم المتعلقين بالتجارة الخارجية والمنافسة والجودة وتنظيم النشاطات التجارية والمهن المفننة واقتراح كل التدابير من اجل تكييفها.

2- السهر على احترام القواعد المتعلقة بالمنافسة وضمان مراعاة شروط التنافس السليم والنزيه بين المتعاملين الاقتصاديين .

3- المساهمة في التطوير وترقية قانون المنافسة فيما يخص نشاطات انتاج وتوزيع السلع والخدمات .

4- متابعة تطور الاسعار عند انتاج واستهلاك السلع والخدمات الضرورية و/أو الإستراتيجية.

5- السهر على تطبيق سياسية الرقابة الاقتصادية وقمع الغش .

6- تنظيم وتسيير الشؤون القانونية والمنازعات المرتبطة بنشاط المراقبة والمتابعة تطبيق القرارات الصادرة عن العدالة و التكفل بها عند الاقتضاء

7- وضع نظام اعلامي حول وضعية السةق بالاتصال مع النظام الوطني للاعلام.

1- الجريدة الرسمية عدد 68 الصادرة بتاريخ 2003/11/09

8- متابعة النشاطات المرتبطة بعمليّات الّتجارة الخارجيّة على المستوى المحّلي لاسيما الصّادرات خارج المحروقات .

9 - القيام بالّتحقيقات ذات الطابع الاقتصادي بالاّتصال مع الهياكل المعنيّة .

10 - تقديم المساعدة للمتعاملين الاقتصاديين و الجماعات و المستعملين و المستهلكين في ميدان الجودة و أمن المنتوجات و الّنظافة الصحيّة[1] .

11 - تطوير الإعلام و تحسيس المهنيين و المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم .

12 - اقتراح جميع الإجراءات الرّامية إلى تحسين و ترقية جودة السّلع و الخدمات المطروحة في السّوق و كذا حماية المستهلك.

13 - المشاركة مع الهيئات المعنيّة في جميع الدّراسات والّتحقيقات وأعمال صياغة المقاييس العامة أو الخاصّة في مجال الجودة والّنظافة الصحيّة والأمن المطبّقة على المنتوجات والخدمات ... .

يمكن الّنظر إلى مديريّة التجارة من ناحيتين : عضويّا و بشريّا .

فمن الّناحية العضويّة يمكن إنشاء أقسام إقليمية تابعة لمديريّة التجارة إذا قرر ذلك كبر حجم النشاط الاقتصادي والّتجاري أو بعد التجمعات الحضريّة عن مركز الولاية[2] و في حالة الولاية الحدودية فانّ مديريّة الّتجارة تضمّ الحدود البريّة أو البحريّة و في المطارات[3] .

فمثلا مديريّة الّتجارة لولاية الوادي تحوي أربع مصالح بها المكاتب التالية[4]:

1- كثيرا ما يستخدم المشرّع الجزائري في النصّ العربي لفظة " أمن " لتقابل في النصّ الفرنسي لفظة" sécurité " مع أنّ الأصح ترجمتها بلفظة " السّلامة " .

2- انظر المادة (04) من المرسوم التنفيذي رقم409/03 المتضمّن تنظيم المصالح الخارجيّة لوزارة الّتجارة الصّادر بالجريدة الرسمية عدد 68 بتاريخ 2003/11/09

3- انظر المادة (05) من المرسوم التنفيذي السّالف الذكر .

4- انظر المادة (03) من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2005/09/18 الذي يحدد نتظيم مديريات الولائية للتجارة الصادر للجريدة الرسمية عدد 69 بتاريخ 2005/10/12

1/- مصلحة الإدارة والوسائل : وتضمّ

- مكتب الموظفين والتكوين .

- مكتب الميزانية والوسائل .

- مكتب الّتوثيق والأرشيف و الإعلام الآلي .

2/- مصلحة الجودة : وتضمّ

- المكتب المكّلف بدعم ترقية جودة المنتوجات الغذائية .

- المكتب المكّلف بترقية جودة المنتوجات الصناعية والخدمات .

- المكتب المكّلف بالتوعيّة والعلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين .

3/- مصلحة تنظيم السّوق والمنافسة والّتجارة الخارجيّة : وتضمّ

- المكتب المكّلف بترقية المنافسة .

- مكتب الّتجارة الخارجيّة .

- مكتب تنظيم الأسواق والنشاطات الّتجاريّة .

4/- مصلحة المراقبة والمنازعات : وتضمّ

- مكتب مراقبة الممارسات الّتجاريّة و المضادة للمنافسة .

- مكتب. مراقبة الجودة و قمع الغش

- مكتب المنازعات .

أمّا من النّاحيّة البشريّة فتقسّم مديريّة الّتجارة إلى نوعين من الموظفين:

الّنوع الأول هو السّلك الإداري ويشمل مجموع الموظفين الذين يمارسون مهام إداريّة بحتة كالمتصرّفين الإداريين والأعوان الإداريين و الحرّاس وأعوان الّنظافة لا علاقة لهم بميدان الرقابة ويضمنون فقط حسن سير الإدارة داخليا. وغيرهم .أما الّنوع الثاني وهو الأهم ، هو السّلك التقني الذي يضمّ جميع الموظفين الذين يمارسون مهام الرقابة على الممارسات الّتجاريّة والجودة وقمع الغ ، ولقد حدّدت المادتين (49) من القانون 02/04 و (15) من القانون 02/89 الأشخاص المؤهلين لمعاينة المخالفات المختلفة التي تتردج في في إطار تادية مديريّة الّتجارة لوظائفها و اشترط القانون ضرورة أن يؤدي هؤلاء الموظفون اليمين و يجب أن يفوّضوا. بالعمل طبقا لإجراءات الّتشريعية و الّتنظيمية المعمول به[1].

1 . - انظر المادة (49) من القانون 02/04 الذي يحدّد القواعد المطبقة على الممارسات التجاريّة السّالف الذكر.

المطلب الثاني :الإجراءات المتخذة من قبل اعوان الرقابة .

تتمّثل الإجراءات التي بإمكان أعوان الرقابة بمديريّة التجارة اتخاذها في هذا الإطار فيما يلي معاينة المنتوج ، سحب المنتوج تغيير مقصده ، بحجزه و إتلافه ، وسنتناول كل إجراء على حدا :

الفرع الأول : معاينة المنتوج

يقوم أعوان مديريّة الّتجارة بمعاينة المنتوجات و الخدمات الموجودة في السّوق عن طريق إجراء ملاحظات آنية و فحوصات ظاهريّة بمساعدة آلات و أجهزة ، للتأكد من أنّ الشروط المفروضة لصنعها و تسويقها قد احترمت[1] فإذا لاحظوا أية مخالفة يدوّنون على إثرها محاضر ، تتضمّن جملة من البيانات ورد تحديدها في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعّلق برقابة الجودة و قمع الغش .

و تتمّ معاينة المنتوج عن طريق اقتطاع عيّنات منه قصد تحليلها ، و على هذا الّنحو التالي :

أولا : اقتطاع العينات

يقصد بهذا الإجراء أخذ جزء من المنتوج المعروف في السّوق بقصد تحليله و يكون الاقتطاع عادة شاملا لثلاث عيّنات ، و في هذه الحالة تسّلم العيّنة الأولى **للمخبر** لتحليلها ، أمّا العيّنتين الباقيتين فانهما تستعملان في الخبرتين المحتملتين[2].

و قد يكون الاقتطاع شاملا لعيّنة واحدة فقط، و هذا في حالتين و هما [3] :

- الحالة الأولى : تتمّثل في طبيعة المنتوج ، محلّ الاقتطاع سريع التلف أو أنّ وزنه أو أبعاده أو قيمته ضئيلة ممّا لا يسمح لنا باقتطاع أكثر من عيّنة واحدة .

- الحالة الّثانية : تتمّثل في طل الإدارة المختصّة ، فقد تطلب الإدارة المختصّة اقتطاع عيّنة واحدة غير أّنه في هذه الحالة لا يعتمد على نتائج فحصها في الملاحقات التي تقوم بها الادارة .[4]

1- حبيبة كالم ، مرجع سابق ، ص 63

2 - Mohamed Kahloula et G.Mekamcha , Op. cit , P 39 .

3- لمياء لعجال ، مرجع سابق ص 116 .

4-انظر المادتين 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش

هذا ويجب أن تكون الاقتطاعات بكيفيّة تجعل العيّنات الثلاث متجانسة و ممّثلة للكمية التي تمت رقابتها[1] ، و يتمّ وضع ختم على كلّ عيّنة لاجتناب الغلط والتلاعب به و يتضمّن هذا الختم بيانات جاء تحديدها في نصّ المادة (12) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السّالف الذكر، ثمّ يحرّر محضر اقتطاع العيّنات الذي يتطّلب هو أيضا شكلا معيّنا حدّد في المادة (10) من نفس المرسوم .

و بعد تحرير المحاضر و ختم العيّنات يبيّن العون إمّا قيمة العيّنات المصرّح بها من طرف حائز البضاعة أو القيمة المقدّرة من طرف السّلطة الإداريّة المختصّة[2]

ثانيا : تحليل العينات

يجري تحليل العيّنات في مخابر الجودة و قمع الغش أو أي مخبر معتمد لهذا الغرض، و ذلك في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تسّلم العيّنة.

و يتم تحليل العيّنات المقتطعة في المخابر المعتمدة من طرف الدّولة على نفقة ميزانيّة الوزارة المكّلفة بالجودة طبقا لنصّ المادة (29) من المرسوم التنفيذي رقم 68/02 الصّادر بتاريخ : 2002/02/06 الذي يحدّد شروط فتح مخابر تحاليل الجودة واعتمادها و وفقا للمادة (18) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعّلق برقابة الجودة و قمع الغش .

بعد انتهاء المخبر من مهامه يحرّر ورقة تسمّى بورقة الّتحليل ، يدوّن فيها كلّ الّتحريّات الخاصّة بمطابقة أو عدم مطابقة المنتوج ، و ترسل هذه الورقة إلى الهيئة التي قامت باقتطاع العيّنات و يتصرّف الأعوان حسب نتائج التحليل[3] .

الفرع الثاني : سحب المنتوج

إذا أسفرت نتائج الّتحاليل المخبريّة عن عدم مطابقة المنتوج يقوم الأعوان بسحبه و يكون السّحب إمّا مؤقتا أو نهائيّا ، و ذلك بهدف تحقيق المطابقة أو تغيير المقصد.

و قد عرّف المشرع السّحب في نصّ المادة (24) من المرسوم التنفيذي رقم 90/ المتعّلق برقابة الجودة و قمع الغش على أّنه :

1- انظر المادة (11) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعّلق برقابة الجودة و قمع الغش

2- انظر المادة (13) من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 السّالف الذكر

3 - لمياء لعجال ، مرجع سابق ص 118 .

"... منع حائز المنتوج أو مقدم خدمة معيّن من التصرّف في ذلك المنتوج " ...

و في حالة ما إذا تبيّن عدم مطابقة العيّنة للمواصفات ، اشترط المشرّع ضرورة إجراء فحوصات تكميليّة و ذلك للّتأكد من توافر المواصفات من عدمها، و يتمّ رفع إجراء السّحب في حالتين هما[1] :

أ)- حالة عدم القيام بالُفحوصات الّتكميليّة في المدّة المحدّدة قانونا ، و هي خمسة عشر (15) يوما مع إمكانيّة تمديد هذا الأجل وفقا لمتطلّبات الّتحاليل .

ب)- حالة عدم الّتأكد من عدم مطابقة المنتوج

و إذا تبيّن عدم المطابقة يقوم الأعوان بتوجيه إنذار لصاحب المنتوج او مقدم الخدمة و مطالبته بإزالة سبب عدم المطابقة وجعله مطابقا[2] ، فاذا استحالت مطابقة المنتوج يغيّر مقصده ، و يعني تغيير المقصد إرسال المنتوجات المسحوبة من صاحبها إلى هيئة تستعملها في غرض شرعي ، إمّا مباشرة ، و إمّا بعد تحويلها أو ردّها إلى الهيئة المسؤولة عن توضيبها أو استيرادها ، و يتحمّل نفقات ذلك صاحب المنتوج[3].

الفرع الثالث : حجز المنتوج

يتمّثل الحجز في سحب المنتوج المعترف بعدم مطابقته من حائزه[4] و يتمّ الحجز بإذن قضائي، و قد حدّد المشرع حالات الحجز، و ذلك في نصّ المادة (21) من قانون 02/89 وهي : حالة عدم توافر المنتوج على الوسم ، و كذا البيانات المتعّلقة بطبيعته ، منشئه و تركيبته ... إلخ .

غير أنّ أعوان الرقابة با مكانهم حجز المنتوجات دون إذن قضائي ، و ذلك في الحالات التاليّة ، وهي[5]:

- المنتوجات المعترف بعدم صلاحيتها للاستهلاك ، ما عدا المنتوجات التي لا يستطيع العون أن يقرّر عدم صلاحيتها للاستهلاك دون تحاليل لاحقة .

- المنتوجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة و المواصفات القانونيّة و اللوائح الفنيّة و تمّثل خطرا على صحّة المستهلك و أمنه .

- استحالة العمل لجعل المنتوج أو الخدمة مطابقين للمطلوبة.أو استحالة تغيير المقصد

1-الجريدة الرسميّة عدد 11 الصّادرة بتاريخ 2002/12/13

2- انظر المادة (10) من القانون 02/89 المتعّلق بحماية المستهلك

3- بخته موالك ، مرجع سابق ، ص 57

4- انظر المادة (27) من المرسوم التنفيذي39/90 المتعّلق برقابة الجودة و قمع الغش السّالف الذكر

5- لمياء لعجال ، مرجع سابق ، ص 119

- رفع حائز المنتوج أن يجعله مطابقا أو أن يغيّر مقصده .

- مع ضرورة إعلام السلطة القضائيّة فورا في جميع هذه الحالات .

الفرع الرابع : إتلاف المنتوج

إذا تبيّن أن المنتوج لم يعد صالحا للاستعمال يتمّ إتلافه ، و يتمّ تحرير محضر الإتلاف الذي يتضمّن نفس البيانات المقرّرة في المادة (06) من المرسوم التنفيذي رقم39/90[1] السّالف الذكر.

إلى جوار هذه الإجراءات التي يّتخذها أعوان الرقابة ، هناك إجراءات أخرى أختصّ بها أعوان الرقابة بمفتشيّة الحدود ، و التي جاءت بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم467/05 المؤرخ في 2005/12/10 الذي يحدّد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك [2] وهذه الاجراءات تتمثل في :

- الحجز العام :

يتمّثل الفحص في التحّقق من الملف المواد لدى مفّتشيّة الحدود لمراقبة الجودة وقمع الغش للمواصفات القانونيّة و التنظيميّة التي تميّزه ، و مطابقته استنادا إلى شروط استعماله و نقله و تخزينه و مطابقة المنتوج للبيانات المتعّلقة بالوسم، و عدم وجود أي تلف أو تلوّث بالمنتوج[3] .

-الحجز المعمق:

إذا لم يقوم بالفحص العام إلى التحّقق من سلامة المنتوج تأخذ عيّنات تكميليّة للمنتوج أو أي مخبر من طرف أعوان الرقابة ، إلى مخبر مراقبة الجودة و قمع الغش او مخبر معتمد لغرض إجراء الّتحاليل أو الاختبارات عليها[4] .

إذا ثبتت سلامة المنتوج و خلوّه من وجود خطر يمسّ صحّة المستهلكين يسّلم للمستورد رخصة دخول المنتوج ، و في حالة العكس يمنح له مقرّر دخول المنتوج و في هذه الحالة يختار المستورد بين : ضبط مطابقته ، تغيير مقصده ، إعادة تصديره إعادة توجيهه ، أو إتلافه بالتنسيق مع الإدارة الوصيّة.

1- انظر المادة 28 من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المتعلق بالرقابة على الجودة وقمع الغش

2- الجريدة الرسمية عدد 80 الصادرة بتاريخ 2005/12/11 .

3- انظر المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 467/05 المؤرخ في 2005/12/10 اللذي يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك السالف اذكر.

4- علي بولحية /مرجع سابق ص 80 .

* ونظرا لتوفر مدينة الاغواط على مخبر لقمع الغش إلا انه وبالرغم من انتهاء الأشغال بانجازه فانه لا يزال خارج عن الخدمة بالرغم من اتصالنا بالمسؤولين القائمين عليه بالمديرية الولائية للتجارة لإفادتنا ببعض المعلومات على سير المخبر ، أو الهياكل المتواجدة على مستواه فلم نجد المعلومات المنشودة ، بسبب أن المخبر لا زال لم يحتوي على كامل تجهيزاته وبالتالي ليس في الخدمة.

ولتسليط الضوء على عمل المخابر فإننا نأخذ كمثال عن ذلك المخبر الولائي للوقاية لولاية شلف.

المبحث الثالث : نبذة عن المخبر الولائي للوقاية لولاية شلف[1]

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المخبر و تنظيمه

يعود إنشاء المخبر الولائي للوقاية الكائن مقره بحي شريفي قدور بالشلف بعد الاستقلال وهو يعمل ويقدم مهامه إلى غاية شهر ماي 1995 تم افتتاحه رسميا للقيام بمهامه الحالية وهي إجراء التحاليل المختلفة للأشخاص العاديين والمتضررين المرضى وكذا العينات الغذائية والماء وهو مصلحة تابعة لمديرية الصحة والسكان بولاية الشلف .

- جاء تنظيم المخبر الولائي للوقاية بصدور المرسوم التنفيذي رقم 09-244 المؤرخ في 21 رجب عام 1420 الموافق ل 31 أكتوبر سنة 1999 حدد قواعد انشاء مخبر البحث وكيفية تنظيمه وسيره

* ولقد أنشأت شبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية (RAAQ)[2] بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 - 355 المؤرخ في 1996/10/19 والمعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 97-459 المتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب والتحاليل النوعية

* حسب المادة 36 من ق 09-03[3] المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . طبقا للتشريع والتنظيم

* الساري المفعول يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35 من هذا القانون.

1- انظر الموقع الرسمي لمديرية التجارة لولاية شلف و موقع مديرية الصحة والسكان لولاية شلف .

2.- زوبير أرزقي مرجع سبق ذكره ص 164

3 - المادة 36 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المصالح التابعة له :

- مكتب الاستقبال
- مكتب رئيس المصلحة
- مخبر الجرثوميات العامة
- مخبر السل BK
- المخبر (حمى المستنقعات)
- مخبر الجرثوميات (ماء الأغذية)
- مخبر الأمراض الداخلية (السرطان)
- إضافة إلى المخابر المذكورة طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول يمكن أن تعتمد مخابر أخرى لاجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة 35[1] من هذا القانون المذكور أعلاه.

المطلب الثاني : مهام المخبر الولائي للوقاية :

تتمثل مهام المخبر فيما يلي :

1. الحرص على تسيير مجموع المخابر القائمة على عمليات التحاليل المختلفة والكشف على الجرثوميات المختلفة المتسببة في التسممات الغذائية والماء والحالات الوقائية الأخرى الصحية.
2. من مهامه الرئيسية القيام بتحاليل العينات الغذائية أو التي لها علاقة بالاستهلاك
3. القيام بالتحاليل الخاصة بالمياه.
4. القيام بحقن وتحليل الدم
5. العمل على البحث والكشف عن الجرثوميات العامة (الطفيليات)
6. القيام بعملية كشف فيروس BK باسيل دو كوكBacille de Coke (داء السيل)
7. القيام بعملية تشخيص وكشف السرطان
8. التنسيق مع جميع المصالح والهيئات التي يرتبط بها عمله
9. الإجراءات الوقائية الصحية للمستهلك وللمواطن .

1- انظر المادة 35 من قانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 متعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمخبر الولائي للوقاية :

- إن الهيكل التنظيمي للمخبر الولائي للوقاية الذي نحن بصدد دراسته من النوع مركزية القيادة أو التسيير حيث يقوم على مبدآن :

- وحدة القياس : وهذا معناه أن كل شخص يتعلق بمسؤول أو مسير واحد ، يعني أن الشخص أو الموظف أو الذي يقوم بعملية الكشف لا يتلقى أوامر إلا من مسؤول واحد .

- مركزية التسيير : أي أن السلطة العليا تكون في المركز والأوامر تنطلق من المركز والقرار الأخير يرجع للمركز أي المرؤوس المتعلق بالرئيس وكل رؤساء المخابر تقوم بعملها وفقا لأوامر وتوضيحات ومساعدة رئيس مصلحة المخبر الولائي للوقاية وهو المسؤول الأول والأخير في المخبر الولائي للوقاية ويتضح هذا في الشكل الموالي ...

الفرع الأول: مكتب الاستقبال: هو مكتب يستقبل العينات الغذائية والمائية مع وثائق المعلومات الخاصة بها وأيضا استقبال الأشخاص المرضى والمتضررين سواء التسممات الغذائية كمستهلكين أو كمرضى مصابين عاديين

الفرع الثاني مكتب رئيس المصلحة : وهو المكتب الخاص برئيس مصلحة المخبر الولائي للوقاية وهو المشرف العام والرئيسي على المخبر ، ويشرف على جميع عمليات البحث والكشف والتشخيص للجرثوميات العامة والمختلفة للمستهلكين كالتسمم وكذا الإشراف على كل التشخيصات والتحاليل الخاصة بالمرضى الآخرين (المصابين) بالفيروسات الأخرى .

الفرع الثالث : مخبر الجرثوميات العامة (الطفيليات) : وهو مخبر يقوم بعملية الكشف عن الجراثيم المتسببة في التسممات العامة المختلفة منها الغذائية التي لها علاقة بالإستهلاك.

الفرع الرابع BKالسل : هو مخبر يشرف على تشخيص المريض والكشف عن داء (جرثوم –ميكروب) المسمى "باسيل دو كوك" Bacille de Cokeهذا الجرثوم مصدره الفحم الحجري عندما يحترق ، ويتنقل مع الغاز والدخان المنبثق أثناء الإحتراق ، من أعراضه ضيق في التنفس ، والصداع في الرأس والغثيان والضعف والفشل .

الفرع الخامس : مخبر حمى المستنقعات : هو مخبر يقوم بالكشف عن الجراثيم التي يكون مصدرها المستنقعات (المياه القذرة ، المياه الراكدة والقذورات)

الفرع السادس : مخبر الجرثوميات (ماء ، الأغذية) : يقوم هذا المخبر بتحليل العينات الغذائية المستهلكة التي تسببت في التسمم والضرر بالمستهلك ثم البحث والكشف عن الجرثوم الرئيسي المتسبب في التسمم الغذائي، كذلك لأن المياه تخضع كذلك للتحاليل مهما كانت مكوناتها ، وأكثر الجراثيم المتسببة في التسممات الغذائية والمائية بنسبة ما يقارب 95% هو ستافي لوكوك وحده

الفرع السابع: مخبر الأمراض الداخلية (السرطان): تقوم مصلحة هذا المخبر باستقبال المريض المصاب مع المعلومات واللوائح الخاصة بالتحاليل للدم وهي مهام وقائية علاجية خاصة بالصحة منها الكشف عن السرطان من طرف طبيب مختص من خلال تحليل دم المريض ثم الاطلاع على النتائج من طرف الطبيب لتتم متابعته.

*** الإجراءات المتخذة أثناء كشف حالة التسمم الغذائي بسبب الغش.**

- مثال عن كشف حالة التسمم الغذائي بسبب تناول الحلويات Pâtisserie.

اولا: النصوص المتخذة في جريمة الغش

1: تحديد طبيعة الغش:

1. المسؤول :

- العنوان الاجتماعي :
- البائع : السيد:
- تاريخ الازدياد : ب ولاية
- من :
- و:
- السجل التجاري رقم سلم من طرف السجل المحلي ولاية
- عنوان المقر الاجتماعي ولاية

2. المنتوج : الحلويات Pâtisserie.

عدم إلزامية النظافة والنظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها.

3. طبيعة المخالفة : و التي تتمثل في بيع : - منتوج مسموم وغير صالح للاستهلاك.

- الغش في المنتوج.

ثانيا: النصوص المتخذة في جريمة الغش حسب الحالة:

النصوص المعنية:[1]

- المادة 62 الفقرتين 01 و 02 من ق 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص على : " ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من هذا القانون دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية:

- المنتجات التي ثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت صلاحيتها.

- المنتجات التي ثبت عدم صلاحيتها للاستهلاك

- المادة 04 من ق 09-03 السالف الذكر: التي تنص "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك، إقرار إلزامية سلامة هذه المواد والسهر على ألا تضر بصحة المستهلك"

- المادة 05 من نفس القانون "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملون بكمية غير مقبولة بالنظر إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له .

* **الجزاءات المقررة لهذه الحالة**[2] :

- المادة 70 الفقرتين 01 و 02 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و التي تنص على مايلي :

"يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من : يزور أي منتوج موجه للاستهلاك أو للاستعمال البشري أو الحيواني ."

1- انظر المادة 62 الفقرتين 01 و 02 من ق 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي تنص

2 - المادة 70 الفقرتين 01 و 02 من القانون 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

- المادة 71 من ق 09-03 تنص على " يعاقب بغرامة من مائي ألف دينار (200000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500000دج) كل من يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية المنصوص عليها في المواد 4 ، 5 من هذا القانون.
- المادة 03 فقرة 01 من ق 09-03 وتنص على : "يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 432 من قانون العقوبات كل من يغش أو يعرض البيع أو يبيع كل منتوج مزور أو فاسد أو سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 من هذا القانون إذ ألحق هذا المنتوج بالمستهلك مرضا أو عجزا عن العمل"
- المادة 82 من ق 09-03 وتنص "إضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في المواد : 68-69-70-71-73-78من هذا القانون ، تصادر المنتوجات والأدوات وكل وسيلة أخرى استعملت لارتكاب المخالفات المنصوص عليها في هذا القانون"
- المادة 69 الفقرة 03 إذ تنص "ترفع العقوبات المنصوص عليها في المادة 68 من هذا القانون إلى خمس (05) سنوات حبسا وغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000دج) إذا كان الخداع أو محاولة الخداع قد ارتكبت سواء بواسطة : -إشارات أو إدعاءات تدليسية".

لقد حاولنا من خلال هذا المبحث بإسقاط جانب من الجزء النظري للدراسة على الواقع العملي معتمدا في ذلك على ما تحصلنا عليه من معلومات ، حيث بدأنا بتقديم المخبر الولائي للوقاية يشمل لمحة تاريخية عن المخبر ، ثم التطرق إلى تنظيم المخبر الولائي للوقاية وبعدها إلى مهام هذا المخبر ثم بعد ذلك إلى الهيكل التنظيمي له.

شرح صلاحيات كل مصلحة (مخبر) على حدى- ما لاحظناه من الأعوان الاقتصاديين لا ينفذوا الالتزامات الواقعة على عاتقهم أي المفروضة عليهم من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية، إلا أن أعوان المخبر لا يتقانون في أداء المهام المنوطة لهم خاصة في مثل هذه الحالات الخاصة بالتسمم الغذائي وذلك بمراسلة جميع المصالح المعنية التي لها شأن في هذه الحالة والمخولة قانوناً وإثارة المسؤولية الجنائية والمدنية وذلك بالتقارير اللازمة والنتائج والملاحظات المصحوبة من أجل أن يأخذ القانون مجراه في هذه الحالة.

خاتمة

تناولنا موضوع دور المخابر في حماية المستهلك من خلال الدور المسبق المتمثل في الوقاية من مخاطر المنتوجات والخدمات المرتبطة بها ، ثم الدور اللاحق ويشمل الردع كوسيلة مكملة عند عدم كفاية الوقاية.

ولما كانت الخاتمة ليست ترديدا لما سبق بحثه، ولذلك فإننا سنقتصر على أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا وبحثنا لهذا الموضوع، ثم التوصيات التي نأمل من المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار.

في الواقع أن المطابقة يلازمها معيار آخر في قانون الاستهلاك وهو الأمان .لأن المواد الخطرة تشغل المشرع أكثر من المصالح الاقتصادية، والأمثلة على المواد الفاسدة التي سممت الكثيرين في الجزائر أضحت لا تعد ولا تحصى، فالأمن على هذا مظهر لهذه المطابقة بحيث كلما توفرت المقاييس المطلوبة في المنتوج كلما وفرنا الأمن للمستهلك بل لكل الأشخاص، وإن كنا لازلنا في هذا المجال لا نستطيع أن نواجه ما تقدمه التكنولوجيا الحالية من مخاطر على أمن الأشخاص بانعدام المخابر المجهزة وكذلك انعدام الإطارات المؤهلة.

و من خلال بحثنا للفصل الأول المتعلق بالدور الوقائي في إطار حماية المستهلك فقد قسمناه إلى مبحثين.

وبينا في المبحث الأول الأجهزة المكلفة بالوقاية وانتهينا إلى نتائج منها أن جمعيات حماية المستهلك لا تؤدي الدور المنشود في الدفاع عن مصالحه خاصة وأنها خط الدفاع الأول لحماية المستهلك ويمكن ان نقدم بعض التوصيات :

1- الهدف من الإجراءات هو حماية المصلحة الاجتماعية وبالتالي الاستهلاكية وبذلك كشف الحقيقة والمعاقبة .ومن أجل ذلك لا بد من إيجاد الضمانات التي تحمي المتهم تجاه السلطة وممثليها، ولا يتأتى ذلك إلا بتدعيم دور الموظفين القائمين بضبط المخالفات والتحقيق فيها فلا بد من العناية بهم من حيث التدريب والتأهيل ومعاقبة المخالف وحمايتهم لأداء دورهم ومن ذلك زيادة عددهم مما يمكنهم من الرقابة ومكافحة المخالفات، عقد الدورات التدريبية تشديد الحماية المقررة لهم، زيادة عدد المخابر التي تراقب الجودة والتي تقوم بالفحص والتحليل لعينات السلع المشتبه فسادها مع إيجاد الأجهزة الحديثة والعنصر البشري المؤهل القادر على إتمام عملية الفحص أو التحليل المخبري بالسرعة والدقة المطلوبين.

2- من الأجدر إسناد الاختصاص بتحقيق بعض الجرائم المتعلقة بحماية المستهلك إلى أعضاء نيابة وقضاة متخصصين فنيا في تلك الجرائم، كون أنه يجب استظهار عناصر الجريمة وأدلة الإثبات وينبغي أن يتوافر لديهما المعلومات الفنية الكاملة للقيام بواجبهما ولا يكفي الاستعانة بخبير لأن هؤلاء يلزم أن يكون لديهما من المعلومات الفنية ما يكفي لتقدير رأي الخبير وتبين سلامة النتيجة التي خلص إليها.

ونقترح على الأقل إنشاء جهاز يمكن الاستعانة به في بعض الجرائم التي تحتاج إلى خبرة فنية معينة إضافة إلى إجراء بحوث مسبقة عن مخاطر المنتوجات.

3- ضرورة إعطاء الصلاحيات الكافية لجمعيات حماية المستهلك للدفاع عن مصالح لأنه بدون ذلك لن تكتمل لقوانين حماية المستهلك فعاليتها.

وفي المبحث الثاني المتعلق بالجزاءات الجنائية المقررة في إطار حماية المستهلك انتهينا إلى النتائج التالية:

1- أغفل المشرع النص على لصق الحكم الصادر بالإدانة على واجهة المحل بالرغم من أهمية هذا الجزاء في معاقبة المخالفين وردع الآخرين إذ يؤدي إلى إحجام المستهلكين عن التعامل معه رغم هذا المثال إلا أن مشروع هذا القانون لم ير النور حتى الآن.

2- ضرورة تشديد العقوبة والمساواة بين ما إذا كان استخدام البضاعة الفاسدة يشكل خطرا أو ضارة بصحة الإنسان وما إذا كانت منتهية الصلاحية.

3- ضرورة حماية أعوان الرقابة من التهديدات المتكررة عن أداء المهام الموكلة لهم وإصدار قانون خاص ينظمهم.

ونخلص من ذلك أن دور أجهزة الرقابة في حماية المستهلك يعد نقطة الارتكاز الأولى لتحقيق هذه الحماية، واستكمالا للجهود المبذولة وتحقيق لهذه الحماية، فإن هذه الأجهزة يمكنها الاستعانة بالكثير من الطرق لتحقيق الفعالية الكافية، وفي مقدمتها:

1-نرى أن سياسة الدولة غير واضحة في وضع حماية كاملة شاملة للمستهلك، إذ نرى الكثير من القوانين والقرارات الوزارية متفرقة في كافة المجالات، الأمر الذي يؤدي إلى تشتت أفكار المشتغلين بها وكذلك القائمين على تنفيذها بالإضافة إلى القضاء القائم على تطبيقها، فهناك ضرورة ملحة لمراجعة التشريعات القائمة وتجميعها وتطويرها وتعديلها بما يتلاءم والظروف الحاضرة وتماشيا مع الاتجاهات

الحديثة -مخاطر اقتصاد السوق من ذلك الغش...الخ .وهذا ما نلمسه من خلال قانون حماية المستهلك وقمع الغش المذكور سابقا.

2- شرح دور أجهزة الرقابة عن طريق أجهزة الإعلام المختلفة والاستعانة بذوي الاختصاص في ذلك لتنمية الإحساس بالواجب.

3- تفعيل دور الرقابة الحدودية للحد من ظاهرة تسرب البضاعة الغير مطابقة للمواصفات المعمول بها.

إن الوقاية من أخطار المنتوجات هي مهمة نبيلة، متشعبة وصعبة في نفس الوقت تقع على عاتق الجميع من سلطات عمومية، متعاملين اقتصاديين ومستهلكين.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المؤسسة العمومية للصحة الجوارية لأولاد فارس

المخبر الولائي للوقاية

تاريخ الفتح : أفريل 1995

تكوين : الإستقبال

مكتب رئيس المصلحة

1. **مخبر الجرثوميات العامة (الطفيليات)**
2. **المخبر (BK) السل .**
3. **المخبر (حمى المستنقعات)**
4. **مخبر الجرثوميات (ماء ، الأغذية)**
5. **مخبر (السرطان)**

المصـدر: المخبر الولائي للوقاية بالشبف.

REPUBLIQUE ALGERIENNE DIMOCRATIQUE ET POPULAIR

Etablissement public de santé de proximité O/Fares

Laboratoire d'hygiene de la wilaya de Chlef

Date d'ouverture …….AVRIL 1995

Composition : - Réception

- **Bureau de chlef de service**

I. **Laboratoire déctériologie générale (parasitologie)**

II. **Laboratoire Culture (BK)Tuberculose**

III. **Laboratoire (paludisme)**

IV. **Laboratoire Bactériologie)**

V. **Laboratoire Anapath(cancer)**

المصـدر: المخبر الولائي للوقاية بالشبف.

DIRECTION DE LA SANTE ET DE LA POPULATION

LABORATOIRE D'HYGIENE DE LA WILAY

DEMANDE : N ° 03

EXAMEN DEMANNDE PAR m la prévotion de chettia

ANALYSE EFECTURE PRELEVEMENT : labo d'Hygiène le 09/05/2012

NATURE DE PRELEVEMENT : (03 PI7CES PATISSERIE)

OBSERVATION : QUALITE BACTERIOLOGIQUE

PARAMETRES RECHERCHES	RESULTATS
Germes Totaux	**Aux normes**
Coliformes Totaux	**Aux normes**
Levures	**Aux normes**
Moisissures	**Présence**
Coliformes fécaux	**Abs**
Salmonelles	**Abs**
Staphylococcus Aureus	**présence**
Streptocoques Fécaux	**Abs**
Vibrion cholérique	**Abs**
Pseudomonas Aéruginosa	**Abs**
Divers	**Abs**

المصدر: المخبر الولائي للوقاية بالشلف

NB : mode de prelevement non – conformes

Aspect organoleptique (présence d'une odeur)

Conclusion :

- Aliment impropre a la consomation

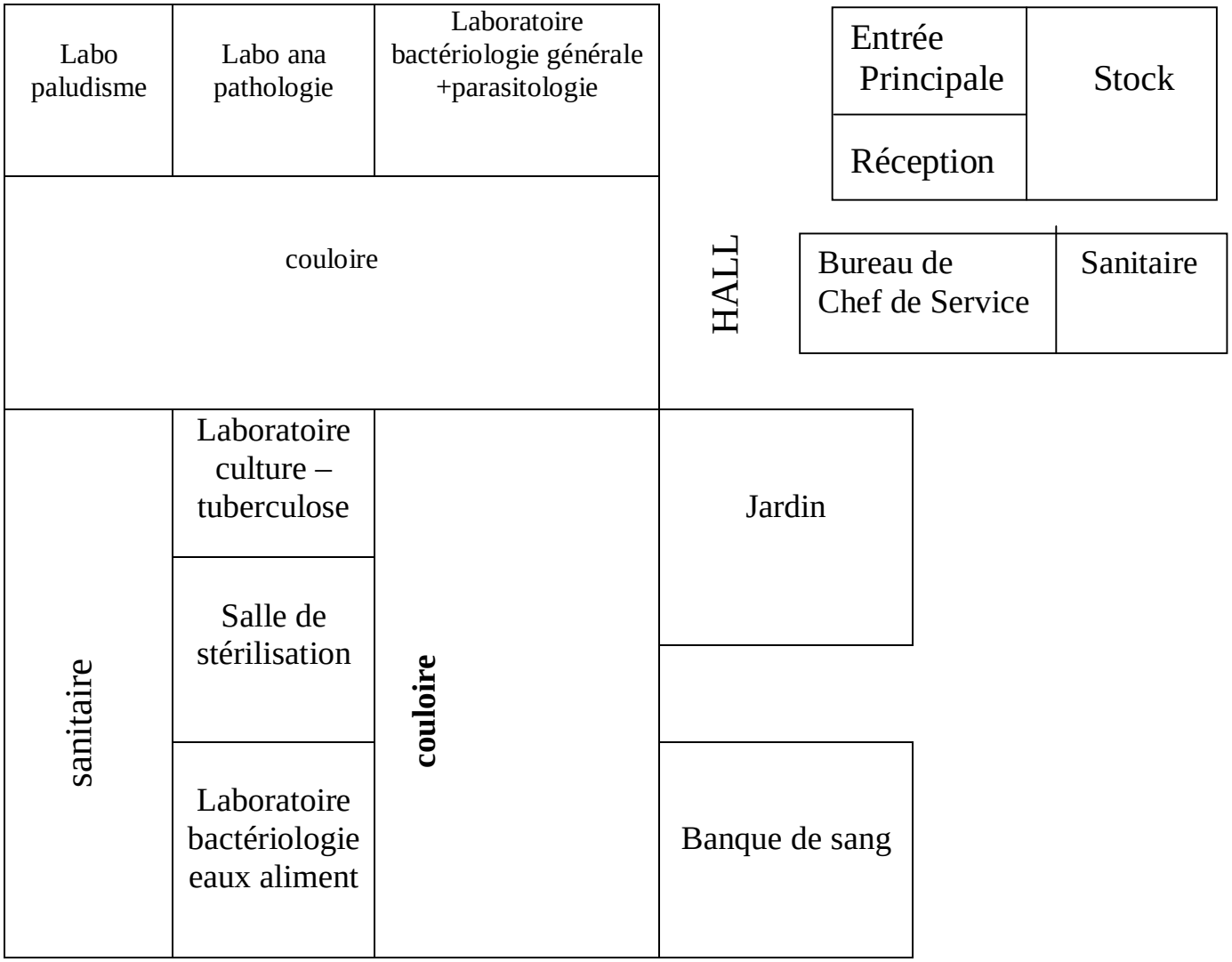

المصدر: المخبر الولائي للوقاية بالشلف

قائمة المراجع

أولا : المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1(أ) المراجع العامة :

- ا. علي بولحية بن بوخميس، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة- الجزائر 2000 ،

- د.زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج،

– د.محمد.بودالي ،"دراسة مقارنة في القانون الجزائري والفرنسي "ص52 ، - دار الهدى الجزائر2005.

- أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم الفساد- جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الجزء الثاني، الجزائر 2006

- محمد شكري سرور، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، دار الفكر العربي، القاهرة،. 1983 .

المنازعات الجمركية (تصنيف الجرائم ومعاينتها- المتابعة والجزاء)، دار هومة للطباعة والنشر . والتوزيع، طبعة 2005

- محمد محمد عبده إمام، الحق في سلامة الغذاء من التلوث في تشريعات البيئة(دراسة مقارنة . في القانون الإداري)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2004

- محمد محدة، ضمانات المتهم أثناء التحقيق، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزء الثالث . الطبعة الأولى، الجزائر 1992

- ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري (التنظيم الإداري، النشاط الإداري)، سلسلة القانون . نشر لباد، الطبعة الأولى، سطيف 2006

- عبد الله أوهايبية، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية بن عكنو ن .2002 - الجزائر 2001

- عبد الحميد الشواربي، جرائم الغش والتدليس، منشأة المعارف، الإسكندرية 1992

- فرحة زراوي صالح ، الكامل في القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجاري ة- التاجر

(ب) المراجع المتخصصة:

- أحمد محمد محمود على خلف، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري والفرنسي

قائمة المراجع

. و الشريعة الإسلامية(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 2005

- السيد محمد السيد عمران، حماية المستهلك أثناء تكوين العقد (دراسة مقارنة مع دراسة تحليلية

. وتطبيقية للنصوص الخاصة بحماية المستهلك)، منشأة المعارف، الإسكندرية 1986

- حسن عبد الباسط جميعي، حماية المستهلك (الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود

. الاستهلاك)، دار النهضة العربية، القاهرة 1996

- عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك (دراسة مقارن ة)، منشورات الحلبي الحقوقية

. الطبعة الأولى، بيروت- لبنان 2007- 1. د.أحمد محمد محمود خلف، الحماية الجناية للمستهلك في القوانين الخاصة، المكتبة

. العصرية، المنصورة، مصر، 2008

. 2. د إدريس.فاضلي ،الوجيز في النظرية العامة للإلتزام،قصر الكتاب،الجزائر، 2006

وزارة التجارة : دليل المستهلك الجزائري نوفمبر201

ب – الرسائل والمذكرات الجامعية

***الرسائل**

1. زاهية حورية كجار (سي يوسف)، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة،

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2006

2. محمد الشريف كتو ، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري ،" دراسة

مقارنة بالقانون الفرنسي "، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة

في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود. معمري، تيزي وزو، 2005

* **المذكرات:**

1. الياقوت جرعود، عقد البيع وحماية المستهلك في التشريع الجزائري، بحث لنيل شهادة ماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001

2. جمال حملاجي ،دور أجهزة الدولة في حماية المستهلك على ضوء القانون

الجزائري و الفرنسي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في

القانون،كلية الحقوق و العلوم التجارية،جامعة امحمد بوقرة،

. بومرداس، 2006

3. جويدة خواص،الضمان القانوني للعيب الخفي و تخّلف الصفة في عقد البيع، مذكرة لنيل شهادة ماجستير،فرع العقود و المسؤولية،معهد الحقوق و. العلوم الإدارية،جامعة الجزائر،1986

هـ - النصوص القانونية

***نصوص تشريعية**

155 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، - 1. أمر رقم 66 المعدل والمتمم.

156 مؤرخ في 08 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، - 2. أمر رقم 66 المعدل و المتمم.

58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، - 3. أمر رقم 75 المعدل و المتمم.

أمر رقم 75/59مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، المعدل و المتمم. 4.

قانون رقم 85/05مؤرخ في 16 فيفري 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، - 5. ج.ر، عدد 08 ، صادرة في 17 فيفري 1985 ، المعدل و المتمم186

02 مؤرخ في 08 فيفري 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية - 6. قانون رقم 89 المستهلك، ج.ر عدد 06 ، صادرة في 08 فيفري 1989 ، (ملغى

(03- بموجب القانون رقم 09

. أوت 2010 ، ج.ر عدد 46 ، صادرة في 18 أوت 2010

*** نصوص تنظيمية**

- المراسيم التنفيذية

146 مؤرخ في 30 جوان 1987 يتضمن إنشاء مكاتب - 1. مرسوم تنفيذي رقم 87 . لحفظ الصحة البلدية ،ج.ر عدد 27 ، صادرة في 01 جويلية 1987

147 مؤرخ في 08 أوت 1989 يتضمن إنشاء مركز - 2. مرسوم تنفيذي رقم 89 ، جزائري لمراقبة النوعية و الرزم و تنظيمه و عمله،ج.ر عدد 33 صادرة في 09 أوت 1989 ،معدل و متمم .

39 مؤرخ في 30 جانفي 1990 يتعلق برقابة الجودة - 3. مرسوم تنفيذي رقم 90
وقمع الغش، ج.ر عدد 05 ، صادرة في 31 جانفي 1990 ،معدل و188
315 المؤرخ - متمم بموجب
مطابقة المنتوجات المستوردة و نوعيتها ، ج.ر عدد 62 ، صادرة. في 20 أكتوبر 1996
355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة - 19 . مرسوم تنفيذي رقم 96
مخابر التجارب و تحاليل النوعية وسيرها، ج.ر عدد 62 ، صادرة

*** الجرائد الرسمية:**

- الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 15 المؤرخة في 11 ربيع الأول 1430 الموافق لـ 08 مارس 2009م
- الجريدة الرسمية للجمهورية العدد 77المؤرخة في 24 رجب 1420 الموافق لـ 31أكتوبر 1999م

ثانيا - المراجع باللغة الفرنسية

1. Didier (FERRIER), La protection des consommateurs, Dalloz, Paris, 1996.
2. Elie (ALFANDARI), Droit des affaires, Litec, Paris, 1993.
3. François (TERRE), Philippe (SIMLER), Yves (LEQUETTE), Droit civil, les obligations, 8 éme Edition, Dalloz, Paris, 2002.
4. Frédéric Jérôme (PANSIER) et Robert (WINTGEN), Cinquante commentaires d'arrêts en droit des obligations, ellipses, Paris, 2000.
5. Geneviève (VINEY), Patrice (JOURDAIN), Les conditions de la responsabilité, Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence, Paris, 1998.

الفهرس

مقدمة.....04

الفصل الأول: التعريف بمخابر حماية المستهلك.....05

المبحث الأول: تعريف مخابر البحث ودورها الوقائي في حماية المستهلك..... 05

المطلب الأول: تعريف مخابر البحث.....05

المطلب الثاني: دور مخابر البحث في حماية المستهلك.....08

المطلب الثالث: المهام الرئيسة لمخابر.....12

المبحث الثاني: مفهوم المستهلك لغة واصطلاحا.....13

المطلب الثاني : عناصر تعريف المستهلك.....18

المطلب الثالث :مفهوم المستهلك في التشريع الجزائري.....19

الفصل الثاني: دور مخابر البحث في حماية المستهلك.....24

المبحث الأول: مخابر تحاليل النوعية وشبكة مخابر التجارب وتحاليل النوعية.....24

المطلب الأول: مخابر تحاليل النوعية.....25

المطلب الثاني: شبكة مخابر التجارب و تحاليلٌ النوعيةٌ.....26

المبحث الثاني : الإجراءات المتخذة في إطار الرقابة على النوعية.....27

المطلب الأول : التعريف بمديرية التجارة.....27

المطلب الثاني : الإجراءات المتخذة من قبل اعوان الرقابة.....30

الفهرس

المبحث الثالث : نبذة عن المخبر الولائي للوقاية لولاية شلف..... 35

المطلب الأول: لمحة تاريخية عن المخبر و تنظيمه..... 35

المطلب الثاني : مهام المخبر الولائي للوقاية..... 36

المطلب الثالث : الهيكل التنظيمي للمخبر الولائي للوقاية..... 37

الخاتمة 43

الملاحق.....47

قائمة المراجع.....50

الفهرس.....55